أثر مقصد حفظ النفس في الحج
(شرط الاستطاعة نموذجًا)

أ.د. أحمد بن حسين بن أحمد المباركي(*)

• **مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين ونعمته على المؤمنين سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد وعلى أهله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بسنته وجاهد جهاده إلى يوم الدين.

أنزل الله الدين الإسلامي لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ولتحقيق مصالح الناس وإسعادهم، سواء كانت مصالح دنيوية أو مصالح أخروية قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۗ﴾ [هود: ٧].

والشريعة كلها مصالح وهذه المصالح أما لدرء مفاسد أو لجلب منافع يقول ابن القيم «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»(١).

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – المملكة العربية السعودية.

(١) ابن قيم الجوزية، عبدالله محمد إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ج٣، تحقيق وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ١٩٧٣م، ص ١٤.

مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة وتحقيق العدل بين الناس وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوجّ مدارج الكمال والخير والمدنية،فالتشريع كله جلب مصالح، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً، والمنهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار. ومقاصد الشريعة يحتاجها العامي والفقيه والحاكم والمحكوم فهي «قبلة التكليف والمكلفين، إذ هي الآصرة الكبرى والعروة الوثقى التي تربط بين الأحكام والحُكم، والحاكم والمحكوم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقيق العبودية لله تبارك وتعالى، فتحقيق العبودية لله هو مقصد المقاصد، وحِكمة الحِكَم، وأسمى الغايات، وأجل الأهداف»(١).

ومن محاسن الشريعة الإسلامية؛ أنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومما جعلها كذلك؛ أنها اتسمت بصفة اليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] ومن السنة المشرفة روى أبو موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا»(٢).

---

(١) البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط١، دار النفائس، الإردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص ١٠١.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٣٥٨.

والشريعة الإسلامية تتصف بالشمول ومعنى شمولها أنه لا يَجِدّ أمر ولا تحدث قضية إلا ولها في كتاب الله دليل كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1] قال تعالى﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: «الله تعالى لم يترك شيئًا يجب له حكم إلا وقد جعل فيه بيانًا، و نصب عليه دليلاً»[2]، فما من قضية تحدث، و لا نازلة تحل بالأمة إلا و لها حكم في هذه الشريعة العظيمة، إما نصًا أو استنباطًا من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، وإن المتتبع لنصوص الشريعة وأحكامها يجد ذلك واضحا جليًا في كل جزء منها، مما يرتفع به الحرج عن الأمة جملة وتفصيلاً، ويربط الإسلام مفهوم الاستطاعة بظروف الأشخاص وأحوالهم الصحية والمادية والمكانية، والمهم هو: تأدية العبادات وفق هذه الاستطاعة، والحج عبادة صعبة، ذو مشقة مالية ونفسية وجسدية، ولا يمكن لأي شخص القيام بهذه الشعيرة بسهولة خاصة في الوقت الحاضر الذي زادت فيه المسؤولية والأعباء المالية من أجل ذلك فرضه الله على من استطاع إليه سبيلا حفظًا للنفوس والعقول والأموال ورفعًا للحرج عن العباد قال تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، د.ط، ج١، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ ص٢١.

(٢) العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود، ط٢، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥، ص١٢٨.

- **موضوع الدراسة:**

إن الباحث في قضايا الحج في الوقت الحاضر يلمس وجود مستجدات كثيرة تحتاج لبذل الجهد لإيجاد حلول لها من خلال النظر في نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم في المسائل الفقهية والأصولية ذات الصلة مع التحرر من التقليد وعدم الالتزام الحرفي بفتوى العلماء السابقين، لأنا إذا وقفنا بالفقه الإسلامي عند معطيات العلماء السابقين وأغفلنا التعامل مع الواقع نكون قد حُدنا بفقهنا عن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الجليلة، ففي الوقت الحاضر نلمس بوضوح ازدياد عدد الوافدين من الحجاج عما كان عليه في الماضي نتج عن هذه الزيادة وجود مشاكل عديدة قد تتسبب في أذى النفس ككثرة الزحام وبالتالي التدافع خاصة عند رمي الجمار وتقبيل الحجر الأسود وفي الطواف، كما أن كثرة الازدحام قد تكون سببًا في انتشار بعض الأمراض كالأنفلونزا العادية وأنفلونزا الطيور والخنازير، كما أن ظروف الوقت الحالي والتغيرات التكنولوجية والطبية الهائلة وسَّعت مفهوم الاستطاعة فما كان بالأمس محالا أصبح في الوقت الحاضر ممكنا كحج المريض المزمن والفقير والمُقعد وحج المرأة بدون محرم من خلال الشركات والمؤسسات التي تُعنى بالحجيج، وكل هذه الأمور تحتاج لمعرفة ما يناسبها من أحكام فقهية تتحقق بها المصلحة وتتماشى مع متطلبات العصر الحاضر ومستجداته، ووضع مقترحات تعين الحجاج على الحفاظ على أنفسهم كلاً حسب استطاعته الجسدية والمالية، وبيان مدى اهتمام الشريعة بالنفس المؤمنة والحث على المحافظة عليها وأن لا تكليف عليها إلا بما تستطيعه وإلا كان ظلما لها وخروجا بها عما أراده خالقها سبحانه وتعالى، وفي هذا إظهار لما تميز به الفقه الإسلامي من مرونة وشمولية تناسب كل زمان ومكان.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث والموسوم:(**أثر مقصد حفظ النفس في تغيير الأحكام: شرط الاستطاعة في الحج نموذجا).**

وقد سار العمل فيه على النحو التالي: مقدمة وفيها سبب اختيار الموضوع وخطة البحث وثلاثة فصول بمباحثها وخلاصة للدراسة وفهارس علمية وتفصيلها كما يلي:

* **الفصل الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميته.**

وفيه ثلاث مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم المقاصد الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي عند الفقهاء وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريفات المتأخرين.

الفرع الثاني: تعريفات المتقدمين.

- **المبحث الثاني:** أهمية علم المقاصد في تغيير الأحكام الفقهية .

- **المبحث الثالث:** ضوابط تُعين على تحقيق المقاصد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط ذاتية.

المطلب الثاني: ضوابط علمية.

* **الفصل الثاني:** **مقصد حفظ النفس.**

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الأثر الفقهي لمقصد حفظ النفس.
- **المبحث الثاني:** نماذج لحفظ النفس من القرآن والسنة تدل على تغيير الحكم.
- **المبحث الثالث:** آليات مقترحة للحفاظ على النفس في فترة الحج

* **الفصل الثالث: المفهوم الفقهي للاستطاعة.**

وفيه خمس مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف الاستطاعة.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

- **المبحث الثاني:** أصل الاستطاعة في الإسلام وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أصل الاستطاعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أصل الاستطاعة في السنة النبوية.

- **المبحث الثالث:** نماذج من تغيير الفتوى تبعًا لحال الاستطاعة.
- **المبحث الرابع:** ضوابط الاستطاعة في الحج.
- **المبحث الخامس:** الاستطاعة بين الماضي والحاضر.

• **أسئلة الدراسة:**

١- ما مفهوم المقاصد الشرعية ودورها في تغير الأحكام؟

٢- ما الأثر الفقهي لمقصد حفظ النفس؟

٣- ما مفهوم الاستطاعة وأصلها في القرآن الكريم والسنة المطهرة؟

• **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- التعرف على مفهوم المقاصد الشرعية ودورها في تغيير الإحكام.

٢- التعرف على الأثر التربوي لمقصد حفظ النفس.

٣ - التعرف على مفهوم الاستطاعة وأصلها في القرآن الكريم والسنة المطهرة.

• **أهمية الدراسة:**

١- تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لبيان أثر مقصد حفظ النفس في تغيير الأحكام ومن ثم التعرف على ما يحويه الدين الإسلامي من مقاصد شرعية تتعلق بحفظ النفوس.

٢- تساعد هذه الدراسة في زيادة الوعي لدى الحجيج بأساليب حفظ النفس في فترة الحج.

٣- المساهمة في إبراز ما تميز به الدين الإسلامي من تيسير ورفع الحرج عن العباد في أمور الحج.

• **منهج الدراسة:**

إن لموضوع الدراسة دور في اختيار المنهج الذي سيتبع في الدراسة، لذلك اعتمدت أثناء كتابة البحث على المنهج التاريخي: وهو احد مناهج البحث العلمي ويعتمد على عدة جوانب منها جمع المعلومات وتصنيفها وتفسيرها وهو عبارة عن «محاولة فهم الحاضر واستشراف المستقبل في ضوء الأحداث والتطورات الماضية»[1].

---

(١) بدر، أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط٦، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٤٠٢/ ١٩٨١م، ص٢٥٣.

واعتمد الباحث في هذا المنهج على الرجوع إلى أمهات كتب الفقه والحديث والتفسير لمعرفة أقوال العلماء في المسائل الخلافية حسب المذاهب الأربعة ولتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث وتفسير الآيات القرآنية.

- **الفصل الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميته:**

- **المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية:**

المطلب الأول: التعريف اللغوي:

المقاصد جمع مقصد بفتح ما قبل آخره إذا أردت المصدر بمعنى القصد وإذا أردت المكان بمعنى جهة القصد فيكسر ما قبل آخره»(١).

وقصد لها معان عديدة منها(٢):

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] وقال الرسول ﷺ: «**القصد القصد تبلغوا**»(٣).

٣- التوجه والعزم والنهود. قال ابن جني في سر الصناعة: «أصل

---

(١) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة قصد.

(٢) المرجع نفسه، مادة قصد، ج٩، ٣٥/ ٤٤.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط٣، ج٥ تحقيق، مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، باليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل. ص ٢٣٧٣.

(ق ص د) وموقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩] قال صاحب القاموس المحيط:«القصد الأم»[١]. قال ابن بيه:«الأم التوجه فأمه بمعنى قصده»[٢].

٤- القرب من الشيء: قال تعالى:﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد عند الفقهاء:

تترادف كلمة المقاصد في كتب الفقه مع مجموعة من العناوين كحكمة التشريع والمعاني والمصالح المرسلة ومحاسن الشريعة وغيرها من العناوين التي تعني جلب مصلحة أو درء مفسدة، وعبر عن ذلك الغزالي بقوله «كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطروحة..... وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصود بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسلة»[٣].

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د. ط، ج١، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت، ص ٣٩١.

(٢) ابن بيه، محاضرات في مقاصد الشريعة،بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، ٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ، ص٣.

(٣) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ط٢، ج١، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. ص١٧٩.

ويرى الفقهاء أن المقاصد تتلازم مع الوسائل تلازمًا طرديًا في أي حكم من الأحكام وفي ذلك يقول القرافي الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة وكذلك سائر الأحكام[(١)].

فالحج مقصد والسفر وسيلة و ذكر الله مقصد والوقوف بعرفة والطواف ورمي الجمار وسيلة وحفظ النفس مقصد وتحريم القتل وسيلة للحفاظ على حياة الإنسان.

ولا يبعد ذلك عن عبارة ابن القيم وهو يتحدث عن الفرق بين تحريم ربا النسأ الذي هو من تحريم المقاصد وتحريم ربا الفضل الذي هو من تحريم الوسائل[(٢)].

واستعمل لفظ المقاصد في كلام الفقهاء والأصوليين بمعنى «مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق»[(٣)].

واستعمل الفقهاء لفظ المقاصد في مضمون آخر يتعلق بنوايا المكلفين وإراداتهم التي تؤثر في العبادات والمعاملات ومن ذلك القاعدة المعروفة «الأمور بمقاصدها»[(٤)]. وهذه القاعدة ترجع إلى الحديث الصحيح المشهور: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»**[(٥)] وهي من القواعد الخمس الكبرى التي بني عليها الفقه، قال في مراقي السعود:

---

(١) القرافي، علاء الدين علي الطوسي، الذخيرة، د. ط، ج٤، عالم الكتب، بيروت، د. ت، ص٢٦٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢/ ١٠٧.

(٣) ابن بيه، عبد الله، محاضرات في مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦.

(٥) البخاري،صحيح البخاري، مرجع سابق، ج١ص ٣.

قَدْ أسّسَ الفِقْهُ على رَفْعِ الضَّرَرْ　　وأنَّ مَا يَشُقَّ يَجْلُبُ الوَطَرْ
ونَفْي رَفْعِ القَطْعِ بالشَّكِ وأنْ　　يُحكّمَ العُرْفُ وزادَ مَنْ فَطَنْ
كَونَ الأُمورِ تَبعَ المَقَاصِدِ　　مَعَ تَكَلُّفٍ بِبَعْضِ وارِدِ[١]

وقد عبر العلماء بعبارات مختلفة عن هذا المعنى عند تعريفهم للمقاصد وسوف استعرض بعض هذه التعريفات مبتدأ بما قاله المتأخرون الذين نضجت لديهم نظرية المقاصد، ثم أتطرق إلى تعريفات المتقدمين التي تشكل عباراتهم جذور هذه التعريفات وأصولها.

أولاً: تعريفات المتأخرين:

١- تعريف ابن عاشور: يعرف المقاصد العامة للشريعة بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»[٢].

فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٣].

---

(١) الشنقيطي، محمد أمين، نثر الورود على مراقي السعود، ط٣، ج٢، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود القاضي، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م، ص ٥٧٩، الأبيات ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، ج٣، دار النفائس، الأردن، ١٤٠١هـ/ ٢٠٠١م،ص٥١.

(٣) المرجع نفسه، ٣/١٦٥ .

٢- تعريف علال الفاسي إن المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[١].

٣- تعريف الخادمي: «المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين»[٢].

٤- تعريف الريسوني: «هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[٣].

٥- تعريف اليوبي: «هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد»[٤].

٦- تعريف أبو سليمان: «المعاني والحكم الكلية الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها لتحصيل مصالح العباد أو تكميلها، أو دفع المفاسد عنهم أو تقليلها في عاجل الأمر وآجلة»[٥].

---

(١) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٣م، ص ٣.

(٢) الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧، ص ١٧

(٣) الريسوني، أحمد،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ط٤،المعهد العالمي للفكر الإسلامي/الرباط ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م ص ١٩

(٤) اليوبي،محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، ص ٣٧

(٥) أبو سليمان، عبد الوهاب، المقاصد في المناسك، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٣.

ثانيًا: تعريفات المتقدمين:

١- تعريف الغزالي فقد عرف المصلحة المعتد بها بقوله: «نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»(١).

٢- تعريف الآمدي: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين»(٢).

٣- تعريف العز ابن عبد السلام: «من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه مصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإلا يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص»(٣).

٤- تعريف الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها بالخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية والثانية أن تكون حاجية والثالثة أن تكون تحسينية»(٤) وقال أيضًا: «أن الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية»(٥).

---

(١) الغزالي،المستصفى، مرجع سابق، ١/ ٤١٦.

(٢) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، ج٣، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ ص٢٩٦.

(٣) ابن عبد السلام، محمد عز الدين قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د. ط، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت ص١٦٠ .

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، د. ط، تحقيق عبد الله دراز، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص ٨ .

(٥) المرجع نفسه، ج٢، ص ٣٧.

٥- تعريف ابن تيمية: «الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدل على حكمته البالغة»[(١)] وقال: «الحكمة هي الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه»[(٢)]

ومما «تقدم ندرك أن المقاصد تارة تكون حكمًا وغايات وتارة تكون أحكامًا تُحقِّق تلك الحكم وتارة تكون نوايا المكلفين وغايتهم»[(٣)].

ومن خلال التعريفات المتقدمة نستطيع أن نخرج بتعريف للمقاصد الشرعية بأنها: الحكم والعلل والأسرار الإلهية الجزئية والكلية الملحوظة والغير ملحوظة والتي تنطوي عليها أوامر الشرع ونواهيه وتؤثر في العبادات والمعاملات وتحقق مصلحة العباد الدنيوية والأخروية.

- **المبحث الثاني: أهمية علم المقاصد في تغيير الأحكام الفقهية:**

إن معرفة مقاصد الشريعة ضرورية لكل مسلم؛ لتتكون عنده القناعة الكافية بهذا الدين في كل ما جاء به، ويبذل قصارى جهده في الالتزام بأحكامه، وإتباع تعاليمه، حتى يرى أنه لا يسعه الاستعاضة عنها، بحيث لا يقع في المزالق والمهالك.

والناس في وقتنا الحاضر أحوج إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن فيها وبإذن الله تعالى حماية الشخصية الإسلامية من الغزو الفكري والعقدي وجميع التيارات المستوردة والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي يستتر

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط٢، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ج٣، مكتبة ابن تيمية، د. ت، ص ١٩.

(٢) ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم،شرح العقيدة الأصفهانية، ط١، ج١ تحقيق إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد/الرياض، ص ٢٠٣.

(٣) ابن بيه، عبد الله،محاضرات في المقاصد،مرجع سابق، ص ٦.

أصحابها وراء دعايات كاذبة، وشعارات خادعة، ويبذلون جهدهم لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها، وإلصاق الشّبه والأباطيل بها، وهذا يؤكد حاجة الدعاة اليوم – فضلا عن الباحثين والمفتين – إلى فهم مقاصد الشريعة والعناية بها في نشر الدعوة الإسلامية وكشفها للناس باستمرار ليعبدوا ربهم عن اقتناع بدينه، ورغبة في تطبيق شريعته، ومحبة في القيام بتكاليفه(١).

كما أن لعلم المقاصد أهمية كبرى عند الشروع في وضع حكم لنازلة من النوازل الفقهية في الوقت الحاضر لأن علم المقاصد هو الذي يحدد سلم الأولويات وترتيبها «فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامه على ما فيه مصلحة خاصة، المناسب»(٢).

فمقاصد الشريعة ضالة الفقيه إذا وجدها فهو أحق بها يستضيء بنورها في وضع الأحكام الجديدة ويستظل بظلها عند نزول أي مشكلة أو حادثة فهي الحصن المنيع الذي يحمي الفقيه من الحكم بغير ما أنزل الله، يقول الغزالي «مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق»(٣).

---

(١) الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة، بحث بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة السنة السادسة العدد السادس ١٤٠٢/١٤٠٣هـ، ص ٣١٢-٣١٣.

(٢) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٣) السيوطي،جلال الدين،الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،ط١، تحقيق خليل الميس،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م، ص ١٨١.

ولا يمكن للدعاة والباحثين والقائمين على الفتوى[١] الوصول إلى هذه المرتبة إلا من خلال الالتزام بضوابط ومعايير ترّسخ في النفوس الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى وتعينهم على تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى، ورأينا تقسيم هذه الضوابط كما في المبحث التالي.

- **المبحث الثالث: ضوابط تُعين على تحقيق المقاصد:**

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط ذاتية: وتتمثل في:

١ - ضابط الإيمان بالله:

الإيمان بالله هو معرفة الله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر

(١) قال ابن حمدان – وهو يتحدث عن خطر الفتوى-: (إنه لما لما كان المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه، عظم أمر الفتوى وخطرها وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها وأقدم عليها الحمقى والجهال ورضوا فيها بالقيل والقال واغتروا بالإمهال والإهمال واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد وليس معهم بأهليتهم خط أحد واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة وقلة الإنكار والملامة أحببت أن أبين صفة المفتي والمستفتي والاستفتاء والفتوى وشروط الأربعة وما يتعلق بذلك من واجب ومندوب وحرام ومكروه ومباح لينكف عن الفتوى أو يكف عنها غير أهلها يلتزم بها كفؤها وبعلها ويعلم حال السائل والمسئول ويمنع منها من لا حاصل له ولا محصول وهو إلى الحق بعيد الوصول وإنما دأبه الحسد والنكد... والفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معا أو لا والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب لقوله تعالى {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب} الآية). أنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أحمد بن حمدان الحراني، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ص ٤-٦.

والاستنكاف والمعاندة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمان بضع وسبعون أو ستون شعبة؛ أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان**»[١] قال ابن مندة «فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح»[٢]

إذا عرفنا ذلك فإنه لابد لكل فقيه أن يتحلى بالوازع الإيماني، ويجعله هو الضابط المحدد لسلوكه وجميع نشاطاته، فإن «الإيمان هو الذي يصنع لصاحبه قلبًا يشعر ويتعامل مع الله والكون والناس والحياة ببصيرة وحيوية، فهو يحب الحق، ويريد الخير، ويكره الباطل، وينفر من الشر، ويرنو إلى الحياة بعد الحياة»[٣]. كما أن التزام الباحث والفقيه والمفتي بهذا الضابط يساعده على:

الكشف عن أسرار دين الله ومواكبة الأطوار الجديدة وفهم الشؤون المتجددة التي تزخر بها الشريعة لتحقيق منافع العباد ورعاية مصالحها ليتم تطبيقها عن اقتناع «لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها وأحاسيسها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته»[٤]

---

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان ١/٦٣.

(٢) ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، كتاب الإيمان، ج١، ط١، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠١ه/١٩٨١م، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي محمد ناصر الفقيهي، ص٣٣١-٣٣٢.

(٣) القرضاوي: يوسف، العلم والحياة الربانية، ط١، مكتبة وهبه، القاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ص٣٩.

(٤) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

٢ - ضابط الأخلاق:

لقد احتلت الأخلاق بصفة عامة مكانة في تكوين شخصية المسلم مهما كانت مهنته أو خلفيته، قالﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[١].

والفقيه يحتاج إلى جملة من المفاهيم القيمية والأخلاقية والتي تشكل سلوكه الفقهي، والإسلام كدين شامل يحرص أشد الحرص على تربية أتباعه على أخلاقيات أساسية، وهذه الأخلاقيات مطلوبة لكل باحث ومفكر وعالم.

وسوف نستعرض أهم الصفات الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الفقيه:

أ - استشعار المسؤولية:

إن مسؤولية الفقيه مسؤولية كبيرة عظيمة، لذلك لابد له أن يستشعر حجم هذه المسؤولية أمام الله تعالى وأمام الناس، وأن يحرص على القيام بحق هذه المسؤولية العظيمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ^ قال: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية عن بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**»[٢].

(١) البيهقي: أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ج١٠، ص١٩١.

(٢) النيسابوري، صحيح مسلم،، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٣/ ١٤٥٩.

وللمسؤولية ضوابط وضعها الفقهاء تتمثل في الآتي[1]:

١- العقل والبلوغ مناط التكليف وبدونهما تنتفي المسؤولية والمساءلة.

٢- الاستطاعة بكل معانيها وصورها اللازمة لتحمل أمانة التكليف كما قال تعال ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

الحرية والاختيار في قبول أو رفض المهام الواجبة، حيث إن الإكـــراه من عوارض الأهلية.وليستشعر الفقيه أن مسؤوليته أمام الله عظيمة وكبرى؛ لأنه قدوة فاعلة ومؤثرة في حياة الأمة، إذ هو من صنف العلماء، الذين قال الرسول ﷺ عنهم: «**صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمـــة، وإذا فســدا فسدت الأمة: السلطان والعلماء**»[2].

ب - الأمانة:

يحتاج الفقيه لخلق الأمانة، فالأمانة هي محور العهد الذي أخذه الله على بني آدم، عهد الإسلام والتوحيد الذي جعله الله فطرة كل إنسان، إلا حين تنحرف الفطرة وتتشوه فإن الأمانة تضيع، والعهود تغيب، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

---

(١) أبو غبرة: عبد الستار، ضوابط وحدود المسؤولية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العـــدد ٤٥، السنة الثانية عشر ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٥٣٦.

(٢) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف، جامع بيان العلـــم وفضــله، ط١، اختصــــره أحمـــد البيروني وحققه حسن مروة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـــ/ ١٩٩٢م باب ذم مداخلة السلطان الظالم، ج١، ص١٨٤.

والأمانة ترجع إلى ثلاث خصال هي[١]:

١- الخشية من الله.

٢- ألاّ يشتري بآيات الله ثمناً قليلاً.

٣- أن يترك خشية الناس.

فالفقيه لابد له أن يكون أميناً فلا يحكم في أي نازلة إلا بما أنزل الله، وأن لا يتأثر بالأنظمة الوضعية، وهي مستنبطة من قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ومن الأمانة أن يقوي خلفيته العلمية؛ لأن عدم استكمال معرفة أصول العلم يجعل الفقيه يتخبط في عموميات لا تغني ولا تسمن من جوع، فيقوده فهمه وخلفيته الثقافية إلى القول بغير ما أنزل الله أو الأخذ بالأحكام الوضعية ويحشد لقوله آيات وأحاديث ما أمكنه تعسفاً.

ومن الأمانة التي يطالب بها الفقيه إسداء النصح للقائمين على شؤون الفتوى في بلده إذا رأى في عملهم خللاً أو اعوجاجًا، قال الرسول ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا لمن؟، قال: «**لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٢].

ومن الأمانة التي يجب أن يلتزم الفقيه سؤال أهل الذكر إذا التبس عليه الأمر، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أحمد، السياسة الشرعية، (د. ط)، قرأه وقدم له أحمد حمدي إمام، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٢٧.

(٢) النيسابوري: مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، ج٢، ص٣٧.

ج - الإخلاص:

من أهم الضوابط الخلقية التي يجب أن يتحلى بها الفقيه هي الإخلاص، وهو ثمرة من ثمرات التوحيد الخالص لله تعالى، والذي يعني إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد، وذلك أن يريد العبد بطاعته التقرب لله سبحانه وتعالى دون أي شيء آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمده عند الناس أو معنى من المعاني(1).

والإخلاص من الصفات الروحية التي تسمو بالفقيه إلى منزلة رفيعة، ولا يسمو إلى هذه المنزلة إلا إذا كان فتواه خالصًا لوجه الله تعالى لا يبتغي منه أي غرض دنيوي، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا، وابتغي به وجهه**»(2).

وليعلم الفقيه أن النية الطيبة هي التي تكسب فتواه قيمة وفضلاً، قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(3).

---

(1) السلمان: عبد العزيز المحمد، موارد الظمآن لدروس الزمان، ط25، دار المعرفة، بيروت 1415هـ/1994م، ص174.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط1، تحقيق عبد الغفار سليمان البيداري وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1991م، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، ج2، ص659، حسن صحيح.

(3) البخاري: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي بالرسول ^، ج1، ص58.

د - التوكل على الله:

يحتاج الفقيه إلى أن يتوكل على الله عند فتواه، ولا يركن إلى نفسه وعلمه ويثق بهما، بل عليه أن يتوكل على الله، ويفوض الأمر لله تعالى في نتائج فتواه.

وليعلم الفقيه أن الثقة بالنفس والعلم وترك التوكل على الله من دواعي الكبر والعجب بالنفس، وهو من «أبرز وأخطر العوامل التي تدفع إلى انحراف في المفاهيم الفكرية، وذلك لأنه متى نفخ الكبر والعجب بالنفس في أنف المستكبر المغرور، واستوليا على عقله وإرادته، ساقاه بعنف شديد وتمرد لئيم إلى غمط الحق وطمس معالمه، ثم إلى انتحال صور من الباطل يعمل على تزيينها وتحسينها بالأقوال المزخرفة، والحجج المزينة بالألوان والأصباغ، وهي في حقيقة حالها أشبه ما تكون بأخشاب المسارح ورسومها وستورها، مظاهر خادعة ولكن لا حقيقة لها»(١).

ولكن عندما تجتمع الثقة بالنفس والعلم مع التوكل على الله فإن ثمرة هذا الشعور عدم الخضوع لغير الله والتأكد بأن ما لديه من علم هو من عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡعِلۡمُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الملك: ٢٦].

هـ - الاستقامة:

من أهم الأمور التي يحتاجها الفقيه خلق الاستقامة، فالاستقامة أمرها عظيم وخطرها جسيم ولا يستطيع كل أحد القيام بها إلا من وفقه الله إذ هي محاكاة الباطن للظاهر، ومشتملة على فعل جميع الطاعات وترك جميع المنهيات، وهي تقوى الله ومخافته في السر والعلن، فهي تجمع الدين كله

(١) الميداني: عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط٣، دار القلم، دمشق ج١، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٧١٨.

عقيدة وشريعة، ففيها الإخلاص والإتباع الصحيح والاجتهاد في الطاعات قدر المستطاع، فمسلكها صعب لا يقوى عليه كل أحد ولابد للفقيه أن يجتهد في تحصليها والتحلي بها وسلوك مسالكها وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بتحقيقها فقال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢] وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥] كما أمر تعالى بها غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم جميعا قال تعالى عن موسى وأخيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩] ومما يدل على عظم شأنها أن رسول الله ﷺ قال للصحابي سفيان بن عبدالله الثقفي رضي الله عنه لما جاءه يقول له: قل لي يا رسول الله في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحد غيرك؟ فقال له ﷺ : «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[١]، وقال ﷺ: «**استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٢].

وليعلم الفقيه أن الاستقامة هي خلق «الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

(١) مسلم، مرجع سابق، ١/٦٥، ابن ابن حنبل، أحمد مسند الأمام أحمد بن حنبل، د. ط، ج٣، مؤسسة قرطبة، مصر د. ت ص٤١٣.

(٢) ابن حنبل، المسند، مرجع سابق، ٥/٢٨٢. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط١، ج١، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ص٢٢١.

وأكابر الأولياء رضي الله عنهم لأنها الخروج من المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الحق على حقيقة الصدق قال عليه الصلاة والسلام: «**استقيموا ولن تحصوا**» أي لن تطيقوا الاستقامة التي أمرت بها»[١].

و«قال بعضهم العدالة الاستقامة وليس لكمال الاستقامة حد يوقف عنده فاعتبر فيها أمر واحد وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الشهوة والهوى فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته وقل الوثوق بقوله وكذلك من أصر على صغيرة فأما من أتى بشيء من الصغائر من غير إصرار فعدل بلا شبهة»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «غاية الكرامة لزوم الاستقامة فلم يكرم الله عبدا بمثل أن يعينه على ما يحبه ويرضاه ويزيده مما يقربه إليه ويرفع به درجته»[٣].

ولِأهمية الاستقامة واشتمالها لجميع أمور الدين كلها جعلناها آخر الضوابط الذاتية التي يجب أن يراعيها الفقيه فهي له كالسياج الذي يحيط بجميع الضوابط السابقة.

(١) الكرمي، مرعي بن يوسف، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن،ج١، دار النشر: دار القرآن الكريم – الكويت – ١٤٠٠، تحقيق: سامي عطا حسن، ص١٨٢.

(٢) الدمشقي، طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر،ج١، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ص٩٨.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ١١/٢٩٨.

المطلب الثاني: ضوابط علمية:

يحتاج الفقيه إلى عدد من الضوابط العلمية والتي تساعده على وضع فتواه وفقًا لأسس علمية بعيدة عن الارتجال، ويمكن إجمالها في الآتي:

١ - الإلمام بالنوازل الفقهية الجديدة المعاصرة:

الإسلام دين شامل كامل يراعي التقلبات وظروف الزمان، وفي كل عصر تستجد حوادث وأمور لم تكن في العصور السابقة وتحتاج إلى دراستها وفهمها من قبل الفقهاء ووضع حكم شرعي لها من خلال ما فهموه من كتاب الله وسنة رسولهﷺ واجتهادات العلماء المسلمين، والقياس على القضايا المماثلة، وهذا ما يعرف عند أهل العلم بالنوازل؛ إذ النازلة تطلق على الفتوى الفقهية، والظاهر أنها إنما تطلق عليها إذا كانت جوابا على قضية واقعة، وليس على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه لاقتناص الفائدة. فهي من النزول؛ أي الحلول؛ لأنها مسألة يُجهل حكمها تحُل بالفرد أو المجتمع، أو للمح معنى الشدة، لما يعانيه الفقيه في استخراج حكم النازلة، حيث كان السلف لشدة ورعهم يتحرجون من الفتوى، ويسألون إذا عرضت عليهم المسألة: هل نزلت؟ وقد ألف الناس في الشرق الإسلامي والغرب الإسلامي مؤلفات في المسائل والواقعات سموها بالنوازل بدلا من المسائل، واستعمل الإمام البخاري رحمه الله تعالى مصطلح النازلة وصفا للمسألة،- وهذا يؤكد القول من أن الوصف تنزل منزلة الموصوف، عندما اقتصر الفقهاء على لفظ (النازلة) دون ذكر المسألة -، فقد قال مترجما لحديث عقبة بن الحارث مع ابنة أبي إهاب بن عزيز: (باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله)[١]،

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ٤٥/١، حديث رقم ٨٨. ونص الحديث (عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره)

فالنوازل إذن: هي وقائع حقيقية تنزل بالناس فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى، فهي تمثل جانبا من الفقه متفاعلا مع الحياة المحلية لمختلف المجتمعات[١].

وعبادة الحج من العبادات التي طرأ عليها مستجدات ومشكلات تُصنّف على أنها نوازل تحتاج من الفقهاء في الوقت الحاضر النظر فيها ووضع أحكام لها؛ كتصاريح الحج، ولبس الكمامات وقاية للنفس من الأمراض، واستعمال المنظفات المعطرة للمحرم، والطواف والسعي في الدور الثاني والسطح، والرمي قبل الزوال وفي الليل، وغيرها من النوازل الحادثة والتي ستأتي.

وهذا يتطلب من الفقيه أن يتعمق فيدرك المعاني الحقيقية والعرفية لهذه النوازل حسب الحال ليضع الحكم المناسب؛ يقول ابن فرحون:«كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيها عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين،حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هي قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها »[٢] ولا شك أن إيجاد الأحكام المناسبة للنوازل يدخل دخولا أوليا تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما أندرس من معالمه، وصلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وأن لديها الحلول الناجعة لجميع المشكلات والمعضلات[٣].

---

(١) بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط١، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ١٦، ١٧.

(٢) ابن فرحون: إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله، تبصره الحكام في أصول الأ قضية ومناهج الأحكام، د. ط، ج٢، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية: لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ٧٣.

(٣) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، ط٣، ج١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ص٣٥.

٢ - ترتيب الأدلة والترجيح بينها:

يعتبر ترتيب الأدلة الشرعية والتصرف فيها والترجيح بينها عند التعارض من أهم الضوابط التي تضبط عمل الفقيه، وعليه أن يتحرى الدقة في الترتيب والترجيح في سبيل التوصل إلى اجتهاد ملائم لأحكام الله ومناسب لمقاصد الشريعة من حيث تقديم ما هو أولى بالتقديم، وتأخير ما حقه التأخير اعتمادًا على ترتيب الأولويات، ومثال ذلك حفظ النفس في حالة وجود خطر، فحفظ النفس مقدم على الحج فحفظ النفس واجب بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

فمن النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة يتبين أن حفظ النفس مسئولية كل فرد تجاه نفسه وتجاه الآخرين وهذا أمر متفق عليه بين فقهاء الأمة وعلمائها، بل أن الشارع قد نهى عن كل ما من شأنه أن يضر بالنفس.

وبناءً على ذلك فإن حفظ النفس في حالة وجود خطر مقدم على فريضة الحج، بالإضافة إلى ذلك فإن الفقيه لابد أن يدرك أنه إذا وقع «تعارض بين ما لا يمكن تداركه أو يفوت بالفوات مع ما يمكن تداركه ولا يفوت بالفوات فإنه مقدم على ما يفوت بالفوات على مالا يفوت بالفوات»[1] ووضع الشيخ

(١) جلال الدين، محمد أكرم، السعة الزمانية في فريضة الحج وعلاقتها بالمقاصد الشرعية والواقع المعاصر، بحث مقدم لندوة الحج الكبرى الاستطاعة في الحج في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر، المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٣-٥/ ١٢/ ٢٠٠٩م.

بن بيه عدد من الخطوات لابد للفقيه المجتهد أن يخطوها قبل اللجوء لوسائل الترجيح(١):

١- الجمع بين الدليلين سواء من الكتاب أو السنة أو منهما، أو من نصين للمجتهد، ولو كان الجمع من وجه، كتخصيص العام بالخاص، وتقييد المطلق بالمقيد، وتأويل الظاهر منهما بما يوافق الآخر الذي هو نص واجب.

٢- فرز أولي للأدلة وهذا يتطلب منه النظر في الإجماع، ثم الكتاب، ثم متواتر السنة، ثم خبر الواحد، ثم القياس، ثم باقي الأدلة على مراتبها في نظر الفقيه.

والترجيح يتطلب التأمل في أقوال الرسول ﷺ ومعرفة مقاصدها يقول ابن تيمية: «يجب أن يعرف العالم أولاً ما قاله الرسول ﷺ ويفهم مراده ويفقه ما قاله ويجمع بين الأحاديث، ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله هذا هو العلم الذي ينتفع به المسلمون»(٢).

٣ - الإلمام بجهود العلماء المسلمين في مجال الفتوى:

ينبغي على المفتي أن يكون لديه علم بجهود وإسهامات العلماء المسلمين في مجال الفتوى، حيث إن هناك العديد من العلماء المسلمين لهم آراء عديدة يمكن

---

(١) ابن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧، ص٦٣٤، ٦٣٧. وانظر: الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي، ط٢، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٣/ ص ٦٧٦.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، ط٢، مكتبة ابن تيميةج٢٧، ص٣١٦.

الاستفادة منها في الوقت الحاضر أمثال علماء الصحابة وفي مقدمهم الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الذين اتبعوهم بإحسان وكالأئمة الأربعة وأتباعهم الذين كان المعول على أقوالهم من أرباب المذاهب وهم كثير لا يمكن حصرهم هنا، والذين كان لهم قصب السبق في مجال الفتوى[١]، كما أن هناك معايير لدراسة التراث الإسلامي لا غنى للمفتي عنها، ومن تلك المعايير[٢]:

١- القراءة الواعية للتراث؛ لأن الوعي هو الذي يميز الصالح من الطالح.

٢- الموضوعية وعدم التحيز لبعض المذاهب دون بعض، ولبعض الاتجاهات دون بعض، ولبعض الشخصيات دون بعض، ولا تكون دراسة التراث حسب الأهواء والميول الخاصة.

٤ - الإلمام بقواعد الفقه الإسلامي:

يعتبر علم القواعد الفقهية نمطا فريدا في تراثنا الإسلامي، وهو من أجلّ علوم الشريعة قدرا، وأسماها مكانة، «إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه صلاح المرء في دنياه وآخرته. لذلك نوه العلماء الأولون بقيمة هذا العلم وأهميته في ضبط الفروع المتناثرة تحت قواعد كلية جامعة»[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١/١١- ٢٩.

(٢) القرضاوي: يوسف، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط٢، مكتبة وهبه، القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٦٦.

(٣) الصواط، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، ج١، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مكتبة دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطائف، ص٧.

يقول الإمام القرافي- رحمه الله-:«وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها تحت الكليات»(١).

ويقول الإمام ابن ألسبكي- رحمه الله- :«إن من أهم ماعني به الفقيه، وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويبديه، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه، القيام بالقواعد، وتبين مسالك الأنظار ومدارك المعاقد»(٢).

وقال ابن نجيم الحنفي – رحمه الله- :«تعد القواعد كالحياض الواسعة، والوعاء الذي يهرع إليه الفقيه؛ لما تحويه القاعدة من الفروع، وأسرار التشريع، ومآخذ الأحكام»(٣).

لذا لا بد للفقيه أن يكون ملمًا قدر المستطاع بقواعد الفقه الإسلامي، وأن يكون على دراية معقولة بمصادر المعرفة الإسلامية مثل الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع وشرع من قبلنا، ليتمكن من النظر وتحقيق المناط وتنزيل ذلك كله على الواقع المعاش. فالقواعد الفقهية تمثل إطارًا قانونيًا لأي نازلة أو مشكلة أو حدث معاصر، وعندما يرد الفقيه النوازل الفقهية على أساس المرجعية الفقهية، إنما يوفر على هذا النحو أحكام دينية تتوافق مع قيم وتعاليم منهج الإسلام مع مقتضيات العصر الحاضر.

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج١، ط، د. بيروت عالم الكتب، ص٣.

(٢) السبكي، عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، ط١، ج١، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ص٥.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، الأشباه والنظائر، ط١، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ، دمشق دار الفكر،١٤٠٣ه، ص١٢.

وإن «أثمن ثمرات الفكر الإسلامي هي التي نبتت في أرض الفقه؛ لأنها كانت تحمل خصائص العقلية العربية وسمات الاتجاه الإسلامي، وما استطاع الفكر الإسلامي أن يثري الثقافة بإنتاجه إلا عندما وجد فقهاء فهموا هذا المنهج فهمًا سليمًا، فهمًا لا يحد العقل، ولا يضع على التفكير قيودًا في البحث إلا فيما يتعارض مع أساسيات الإسلام»(١).

- **الفصل الثاني: مقصد حفظ النفس:**

تمهيد:

أهم مقصد من مقاصد الشريعة هو حفظ الضروريات الخمس المتمثلة في «حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال» قال الشاطبي: «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»(٢)

وحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية وتهدف إلى مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]

---

(١) إسماعيل: علي، فلسفة التربية الإسلامية، ط٢، دار الكتاب العربي،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٨٧.

(٢) الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج١، ص ٣٨.

ومن أجل حفظ النفس شُرعت أحكام كثيرة منها «منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين، وقطاع الطرق، والمستخفين بحرمة النفس البشرية، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة وحرق أجساد الموتى كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج»(١).

وجاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس وعدّ ذلك من كبائر الذنوب؛ إذ ليس بعد الإشراك بالله ذنب أعظم من قتل النفس المعصومة.

وقد توعّد الله سبحانه قاتلَ النفس بالعقاب العظيم في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة. قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩] قال البغوي: «حرّم الله تعالى قتلَ المؤمن والمعاهد إلا بالحق، إلا بما يبيح قتله من ردة أو قصاص أو زنا يوجب الرجم»(٢).

---

(١) الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) البغوي، معالم التنزيل، د. ط، ج٢، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص ١٤١

وقال القرطبي: «وهذه الآية نهيٌ عن قتل النفس المحرّمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها»[1] وقال ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق**»[2] وقال ﷺ: «**لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**»[3]. وعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: «**ما أطيبك وأطيبَ ريحك، ما أعظمك وأعظمَ حرمتك، والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك: ماله ودمه، وأن نظن به إلا خير**»[4].

- **المبحث الأول: الأثر الفقهي لمقصد حفظ النفس:**

مقصد حفظ النفس له العديد من الآثار الفقهية التي تبين العلل والأسباب الكامنة لأحكام حفظ النفس والوسائل التي تعين على تحقيق هذا المقصد وأهم أثر لمقصد حفظ النفس يكمن في الآتي:

أولاً: بقاء النوع البشري ورُقيه:

أمر الإسلام الناس بجملة من الأفعال التي تحافظ على بقاء النوع

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،ط١، ج٧، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص١٣٣.

(٢) القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، د. ط، ج٢، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت، ص ٨٧.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، د. ط،، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار أحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء ج٤/ ١٧،.

(٤) القزويني، سنن ابن ماجة، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج١٢٩٧/٢.

البشري، ووضع حدود لا ينبغي تجاوزها وعد تجاوزها جرائم تهدد بقاء النوع الإنساني، فالمجتمع الذي يشيع فيه القتل والانتحار والحروب وكل ما من شأنه الأضرار بالنفس البشرية نفسيًا أو جسديًا فهو مجتمع مهدد بالانقراض على العكس من المجتمعات التي تشيع فيها كل الأفعال التي تجسد روح المحافظة على النفس البشرية سواء من داخل الفرد ذاته أو من قبل المجتمع فهي مجتمعات تحافظ على بقاء النوع البشري ورقيه. قال تعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]

ووضع الإسلام عددا من الضوابط التي تساعد على بقاء النوع البشري ورقيه فحذر من قتل النفس مطلقا سواء أكانت نفس المرء بقصد الانتحار أم نفس سواه قال تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وعمل الإسلام على إزالة كل أنواع البغي والظلم والذي يعتبر أكبر معول هدم يهدد بقاء النوع البشري فظلم الإنسان للإنسان من خلال استعباده وسلب حقوقه وحرمانه من الاستمتاع بثمرات الأرض وخيراتها والحجر على تفكيره لهو من أكبر الأمور التي ينهى عنها الإسلام لما لها من دور كبير في تدمير النوع البشري وانهزامه.

وتعتبر فريضة الحج مثال حي يجسد قيم بقاء النوع البشري ورقيه من خلال تعويد الحاج على ضبط كل تصرفاته وحركاته وسكناته أثناء حجه وأن أي مخالفة أو تجاوز يترتب عليه عقوبات مالية فيخرج من الحج وقد تعود

على ضبط كل تصرفاته وحركاته وسكناته فلا يقدم على فعل أمر إلا بعد التأكد من خلوه من المحظور فما نشاهده من خصومات وتعدي على الآخر بالسب والشم والقتل ما هو إلا لعدم قدرة الشخص على ضبط تصرفاته فجاء الحج ليعطي تدريبًا عمليًا في هذا الجانب لترتقي أخلاق الأفراد وتسمو قيمهم.

ثانيًا: التأكيد على الكرامة الإنسانية:

من أهم الآثار لمقصد حفظ النفس هو التأكيد على الكرامة الإنسانية، فالإنسان مخلوق مكرم، تعلو قيمته على جميع المخلوقات قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] فكل ما في هذا الكون مسخر للإنسان قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [لقمان: ٢٠].

فإحساس الفرد بكرامته وعزته وأن مكانته تعلو كل المخلوقات الكونية يجعله يترفع عن كل ما من شأنه أن يهدر هذه الكرامة، فهذه التربية تشعر الفرد بفضل الله على الإنسان وبالتالي يكون على بصيرة بحقوقه الأصلية وبواجباته الدينية والدنيوية وكيفية استخدام كل ما أكرمه الله به من قدرات ومهارات عقلية وجسدية للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض بعزة وكرامة وفق شريعة الله.

وفريضة الحج من أكثر العبادات التي تشعر الفرد بهذه الحقوق وذلك من خلال التعود على جملة من الآداب التي يترفع بها الحاج عن إهدار

كرامته وكرامة من يتعامل معه بالبعد عن اللغو والرفث والفسوق قـال ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه**»[١] وفي التلبية تأكيد على أن كل ما في هذا الكون مسخر للإنسان قال ﷺ: «**ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا**»[٢].

ثالثًا: التقوى:

إن المحافظة على حياة الناس ثمرة من ثمرات التقوى قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

ولا يدرك قيمة القصاص إلا المتقون ذوي العقول النيرة الذين استقامت نفوسهم بالتقوى وعرفوا أن بتنفيذ القصاص يحي المجتمع حياة فاضلة يسودها الأمن والطمأنينة وتخرج من دائرة البغض والكرة الذي يورثه القتل يقول ابن تيمية: «إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوم واستعانوا بهم، فيفضي إلى العداوة العظيمة، وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ص٥٥٣.

(٢) القزويني، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الحج باب التلبية ج٢، ص ٩٧٤.

القتلى»[١] فالتقوى هي عماد إصلاح النفس واستقامة سلوكها فهي تربي الضمير الإنساني وتجعله دائمًا ينظر ماذا قدم من خير لنفسه ولغيره قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨] فالإنسان مسؤول عن نفسه أولاً فهو مسؤول عن تزكيتها وتهذيبها وإصلاحها ودفعها إلى الخير وحجزها عن الشر.

وتتجسد قيمة التقوى في فريضة الحج بصورة كبيرة ويظهر ذلك من خلال عدد من الآيات القرآنية التي تبين العلاقة الوثيقة بين التقوى وفريضة الحج قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

رابعًا: تحقيق الأمن:

يعتبر الأمن من أهم الدوافع الإنسانية لحفظ النفس، فبالأمن تسلم النفوس وتطمئن القلوب فالآمن لا يعني فقط مجرد البقاء على قيد الحياة، ولكن يشمل الحفاظ على الضروريات الخمس وكل ما تقوم به حياة الإنسان وهذه تعني أن يعيش الناس حياة مديدة وصحيحة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة من

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، د. ط، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص ١٤٦.

المأكل والمشرب والملبس والمسكن والعلاج والعمل ويظهر ذلك من حديث الرسول ﷺ: «**من أصبح منكم آمنًا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا**»(١) والشريعة الإسلامية تعتبر الحفاظ على هذه الضروريات من أهم مقاصدها الشرعية. ويضع منهج الإسلام مجموعة من القيم التي من خلالها يتحقق الأمن وتتمثل في:

١- القيم العقائدية ومنها الإيمان والتقوى والصلاح قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢]

ففي هذه الآية وعد الله عباده المؤمنين بالأمن إذا آثروا الإيمان بالله على الكفر والتقوى على المعصية والعدل على الظلم.

٢- القيم الأخلاقية ومنها الأمانة والصدق والإخلاص والرقابة الذاتية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] فالأمانة سماها الله بهذا الاسم، لأنها مدعاة لهدوء البال والأمن، وهي جوهرة مقدسة أضفت على مفهوم الأمانة قيمة وقداسة بشرية وإلهية.

٣- القيم السلوكية ومنها الحب والأخوة والتعاون والتكافل والتضامن والعدل والإحسان قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

فشيوع هذه القيم العقائدية والأخلاقية والسلوكية ورسوخها في علاقات

(١) الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، ج٤، كتاب الزهد، باب ٣٤، ص ٥٧٤.

الأفراد بعضهم ببعض ثمرته الأمن والاستقرار في الدنيا، كما أنها هي السلم الذي يرتقي به الأفراد المؤمنون إلى الأمن المطلق في الآخرة قال تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦]﴿ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ ۙ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الحجر: ٦٠]

وغياب هذه القيم من شأنه أن يأخذ الأفراد والمجتمع إلى مزالق التخلف الفكري والحضاري؛ ذلك أن المجتمع الذي يشيع فيه البغي والظلم وعدم العدل والإحسان هو مجتمع منهزم داخليًا وخارجيًا وغير قادر على تحقيق الأمن الحسي والمعنوي لأفراده فتنتشر الاضطرابات والفتن والجريمة والبطالة والخواء الفكري والإحساس بالاغتراب. والناظر في واقع المسلمين اليوم يلمس غياب الأمن في أغلب المجتمعات الإسلامية وما ذلك إلا لعدم قدرة هذه المجتمعات على ممارسة هذه القيم في علاقاتها الداخلية والخارجية.

والأمن مطلب من مطالب فريضة الحج وسمة من سمات الحجاج الذين يريد الله منهم تعظيم البيت الحرام ويعرفوا قدره وحرمته ودوره في توفير الأمن لقاصده قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]وقال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش: ٣ – ٤].

فعلى حجاج بيت الله الحرام أن يستشعروا أن الله أمتنّ على البلد الحرام بتوفير الأمن الحسي والمعنوي وأن يبتعدوا عن القيام بأي مخالفات من شأنها الإخلال بأمن هذا البلد الحرام بأي صورة من الصور الفكرية أو العملية حتى لا يعرضوا أنفسهم لعذاب الله وأليم عقابه قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] بل أمرهم بتعظيم شعائره فيه فقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

• المبحث الثاني: نماذج لحفظ النفس من القرآن والسنة تدل على تغيير الأحكام:

يحرص الإسلام أشد الحرص على المحافظة على النفس البشرية من الهلاك ونهى من كل ما من شأنه أن يهلك أو يفسد هذه النفس، فأباح لها استخدام كل ما يقويها ويعينها على أداء حق العبادة والخلافة في الأرض من الأكل والشرب والراحة والحرية الفكرية وغيرها من الأمور، وحرم عليها الميتة والمسكرات والمخدرات وكل ما له تأثير ضار على النفس، ولكن في حالة وقوع خطر أو ضرر يهدد النفس البشرية بالموت والهلاك فإن الإسلام أباح للإنسان أن يأتي المحظورات لكي يقي نفسه من الهلاك؛ كأكل الميتة، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، وغيرها من المحرمات، فهذه المحرمات أباحها الإسلام عند الاضطرار ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣] يقول ابن كثير: «فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له»(١) وعن ابن عمر مرفوعا قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته**»(٢).

ولهذا قال الفقهاء «قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو

---

(١) ابن كثير،إسماعيل ابن عمر الدمشقي،تفسير ابن كثير،د. ط، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ص١٥.

وانظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د. ط، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج١، ٦٦.

(٢) ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، ج٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٦٩.

ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا بحسب الأحوال»[١] قال مسروق «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب دخل النار»[٢] وقال الشنقيطي: «أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ويمسك حياته»[٣] وقال الأثرم: «سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله فلزمه كما لو كان معه طعام حلال»[٤]

وأما السنة النبوية فيها الكثير من المواقف التي تدل على مدى محافظة الرسول ﷺ على حياة الأفراد وعدم تعريضها للهلاك ومن ذلك:

١- عن أبي أمامة قال قال عمرو بن عبسة السلمي كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفيا جرءاء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة

---

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص ١٥.

(٢) ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، ج٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ص ٦٩.

(٣) المرجع نفسه، ج١، ص ٦٢.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص ٦٦.

فقلت له: ما أنت؟ قال: «**أنا نبي**». فقلت: وما نبي؟ قال: «**أرسلني الله**». فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «**أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**» قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «**حر وعبد**» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به فقلت: إني متبعك قال: «**إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني**» قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله ^ المدينة وكنت في أهلي فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك. فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله أتعرفني؟ قال: «**نعم، أنت الذي لقيتني بمكة**» قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة؟ قال: «**صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار**» قال: فقلت يا نبي الله فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: «**ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع**

الماء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء فإن هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطي هذا الرجل. فقال عمرو: يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك[١].

عندما نتأمل في هذه القصة نلمس بعمق المقصد النبوي لحفظ النفس من خلال التوجيه الكريم الذي تلقاه الصحابي عند إبداء رغبته في الدخول في دين الإسلام – فالرسول ﷺ يدرك أن محاضن الدعوة الإسلامية لا تستطيع في تلك الفترة حماية هذا الرجل ونصرته، وأن إعلان الصحابي لإسلامه سيكون سببًا في إزهاق روحه من قبل عشيرته وقومه فآثر الرسول ﷺ أن يكتم إسلامه وينتظر لحين ظهور الدعوة الإسلامية رغم حاجته لدخول أكبر عدد في الإسلام.

٢- عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما**

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ١/٥٦٩.

شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[١].

في هذا الحديث نلمس حرص الرسول ﷺ أن يعلم أصحابه عدم التسرع والتشدد في الفتوى خاصة فيما يتعلق بأرواح الناس لما للنفس من مكانة عظيمة في الإسلام حتى أنه دعى عليهم بقوله قتلهم الله لكبر ما اقترفوه من إزهاق نفس ذلك الصحابي رضي الله عنه.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[٢].

في هذا الحديث توجيه نبوي حكيم إن دل فإنما يدل على ضرورة المحافظة على أنفس الآخرين وخاصة الضعفاء وعدم مضايقتهم وإيذاءهم من قبل الأقوياء في الأماكن المزدحمة كاستلام الحجر والطواف ورمي الجمار ونحوها مع ما في استلام الحجر وتقبيله من فضل عظيم لكن يترك ذلك الفضل إذا كان فيه إيذاء للآخرين.

٤- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسقط القطع عن السارق في عام المجاعة[٣] فقد روي عن عمر أنه قال: «لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة»[٤].

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د. ط ج١، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر، بيروت، د. ت/ص٩٣.
(٢) الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، د.ط،ج١، دار الكتب العلمية/بيروت، د. ت، ص١٠٩.
(٣) اعلام الموقعين ٣/١٠، وانظر شرح الزرقاني ٤/٤٨.
(٤) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٨/٦٧٩.

«قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: العذق: النخلة، وعام سنة المجاعة. فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري! قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا؛ إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة[١]. وقد وافق احمدَ على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعيُ، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجانا على الخلاف في ذلك والصحيح وجوب بذله مجانا لوجوب المواساة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك»[٢].

- **المبحث الثالث: آليات مقترحة للحفاظ على النفس في فترة الحج:**

١- لا يرهق نفسه بالديون من أجل أداء فريضة الحج فمن المعروف أن الحج في الوقت الحاضر يكلف الحاج مبالغ طائلة قد لا يستطيعها الفقراء والمعدمين مما يلجئهم إلى الاستدانة وتكليف أنفسهم مالا يستطيعون والدين الحنيف لم يأت بهذا ولم يأمر به بل نهى عنه؛ فعن عبد الله بن أبي أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج أيستقرض؟ قال: «لا»[٣] فمعروف أن الدَّين يرهق صاحبه ويدخله في أزمات نفسية من جراء التفكير في سداد هذا الدين.

(١) اعلام الموقعين ٣/١٠، وانظر: البدر المنير ٨/٦٧٩،وانظر شرح الزرقاني ٤/٤٨.

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٠-١١.

(٣) الشافعي، مسند الشافعي، مرجع سابق، ١/١٠٩، معرفة السنن والآثار ٣/٤٧٩.

٢- بعض الحجاج رغبة في زيادة الأجر يذهب إلى الحج من مكة إلى عرفات ومنى سيرًا على الأقدام وفي هذا ضرر كبير على بعض الفئات كالمسنين وضعفاء البنية والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة فهؤلاء لابد من تنبيههم إلى أن هذا الأمر قد يؤدي إلى هلاكهم ومن لا تتوفر له الراحلة فلا يلزمه الحج.

٣- على الحجاج الذين يعانون من أمراض مزمنة التأكد من جلب كل ما يحتاجونه من أدوية وعدم التهاون في أخذها في فترة الحج لما في ذلك من إلحاق ضرر بأنفسهم قد يعيقهم عن تكملة مناسك الحج ومعروف أن القدرة الصحية ركن أساسي في الاستطاعة المشترطة للحج ولابد من المحافظة على هذه القدرة خلال فترة الحج، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ومعروف أن هناك أمراض كمرض السكري والضغط والقلب وغيرها من الأمراض يحتاج المريض إلى المتابعة في أخذ الدواء وعدم التفريط في تناوله لما يترتب عليه من تضاعف المرض الذي يضر بالصحة قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

٤- على الحجاج الالتزام بقوانين السلامة والتوجيهات المعطاة إليهم من الجهات المختصة من عدم استخدام الوقود داخل الغرف السكنية وفي الخيام حفاظًا على أنفسهم.

٥- على الحجاج تجنب المشقة الفادحة التي تضر بالصحة كصعود غار حراء وجبل عرفات ومعروف أن صعود الجبل فيه من المشقة والتعب خاصة لكبار السن والضعفاء والمرضى والإسلام لم يأمر بذلك بل أنه يأمر من خلال النصوص الإسلامية بعدم إرهاق الجسد.

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٢/ ٦٦.

٦- توعية الحجاج بأن تقبيل الحجر الأسود واستلامه ليس ضرورة من ضروريات الحج وأن الإشارة باليد والتكبير عن بعد تكفي في حالة الزحام حفاظًا على النفس ووقاية لها من التدافع الذي قد يحدث من جراء استلام الحجر يقول عطاء رحمه الله: «تكبيرة ولا أوذي مسلمًا أحب إلى من استلامه يعني الركن»[١] وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، أن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[٢].

٧- توعية الحجاج بأهمية النظافة في فترة الحج وعدم رمي المهملات والفضلات في المساكن والشوارع فالفيروسات تجد من هذه المهملات أرضية خصبة لنموها وتكاثرها وبالتالي تنتشر الكثير من الأمراض الفيروسية التي تلحق الضرر بالصحة.

٨- نشر ثقافة التوعية الوقائية والتي تتطلب من الحجيج أخذ الاحتياطات الوقائية التي تقيهم من الأمراض؛ كالتطعيم، ولبس الكمامات في الأماكن المزدحمة، وغيرها من الوسائل الوقائية. خاصة في الفترة الأخيرة التي انتشرت فيها العديد من الأمراض المعدية كأنفلونزا الخنازير والطيور والماعز وغيرها.

٩- التأكد من سلامة الحجيج من الأمراض الوبائية من خلال إصدار بطاقة لكل حاج تؤكد خلوه من الأمراض المعدية والوبائية حفاظًا على صحة الحجيج.

---

(١) الفاكهي، محمد بن أسحاق،أخبار مكة، ط٢، ج١، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤١.

• **الفصل الثالث: المفهوم الفقهي للاستطاعة:**

تعتبر الاستطاعة إحدى المنهجيات التي اشترطها الإسلام في فريضة الحج قال تعالى ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولتحديد مفهوم الاستطاعة لابد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي والفقهي لنتمكن من الغوص في أعماق هذا المفهوم للوصول إلى الدلالات التي يحملها ربط الحج بتوفر أساسيات محددة.

• **المبحث الأول: تعريف الاستطاعة**

أولاً: التعريف اللغوي:

الاستطاعة في اللغة تأتي بعدة معاني:

١ – الطوع: بمعنى الانقياد ويضاده الكُره قال عز وجل:﴿ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا﴾ [فصلت: ١١]

٢- الطاقة أو الإطاقة: أي القدرة على الشيء يقال استطاع الشيء بمعنى أطاقه وقدر عليه ويمكن حذف التاء للتخفيف فيقال: «اسطاع» قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا﴾ [الكهف: ٩٧] غير أن بعض اللغويين ميزوا بين «الاستطاعة والإطاقة فاعتبروا الاستطاعة في الإنسان خاصة، والإطاقة عامة»[١]

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

١- «القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل»[٢].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، د. ت، مادة طاع.

(٢) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، ج١، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ ص٣٥ .

٢-«القدرة الشرعية التي بها يحصل الفعل من غير مضرة راجحة»[١]

ثالثًا: تعريف الاستطاعة في الحج:

١- قدرة الوصول إلى مشاعر الحج - وقيل الزاد والراحلة[٢].

٢- «إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال»[٣].

٣- «هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من نفقته ونفقة عياله وفاضلاً عن مسكنه وخادمه وكتبه وأشباه ذلك»[٤].

٤- هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية.

٥- هي إمكان الوصول إلى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجر بشرط إلا تلحقه مشقة عظيمة.

٦- «امتلاك المكلف القدرة المالية والبدنية على الوصول إلى مكة مع

---

(١) ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، ١٩٩١م، عالم الكتب، الرياض، ١٠/ ٧٣٢.

(٢) عبد المنعم: محمود عبدالرحمن معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، ج١، دار الفضيلة ، القاهرة، ص١٤٥ ــ ١٤٦.

(٣) ابن رشد:محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، ج١، دار الفكر/بيروت، د. ت، ص ٣١٩.

(٤) الشوري: ابراهيم محمد، المذاهب المختارة في الحج والعمرة والزيارة د. ط، مطابع مدكور، القاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص٢٩.

غلبة ظنه أن الطريق إليها مأمون الضرر الذي قد يقع على النفس أو المال أو العرض»[١].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الخروج بتعريف الاستطاعة في الحج على أنه: القدرة على تأدية فريضة الحج في أي عصر من العصور بدون مشقة مالية أو نفسية أو جسدية تيسيرًا على العباد.

- **المبحث الثاني: أصل الاستطاعة في الإسلام:**

يرجع أصل شرط الاستطاعة في الحج إلى الآتي:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلعمران: ٩٧] ومن خلال القراءة المستفيضة في كتب التفسير وكتب الفقه حول هذه الآية وجدت أنها هي الدليل الأوحد من القرآن الكريم على الاستطاعة في الحج.

ومفهوم هذه الآية أن الحج يجب على المستطيع ولكن اختلف الفقهاء في تفسير الاستطاعة هل هي الزاد والراحلة كما فسرها الرسول ﷺ عندما سئل عن السبيل فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن تفسير قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»[٢].

---

(١) منصور، محمد عبد السلام، أحكام الحج في شأن الشيخ والصغير وذي الاحتياجات الخاصة في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر، بحث مقدم لندوة الحج المنعقدة في ٣ـ٥/١٢/١٤٢٩هـ، ج٢، ص ٥٦١.

(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب المناسك ٦٠٩/١. أخرجه من طريقين كلاهما عن أنس رضي الله عنه وقال في الأولى: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) وقال عن الثانية:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأورده ابن الملقن في البدر المنير من تسع طرق٦/١٩-٣٠، وقال في آخر كلامه بعد أن ذكر كلام أهل الصناعة فيه (وأما أنا فأرى أن حديث أنس جيد الإسناد صالح للاحتجاج به كما أسلفته وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي في أحكامه لا أرى ببعض طرقه بأسا).

وعن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**»(١) وهذا القول قال به أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣) وأحمد(٤)

ومما لا يخفى أن الراحلة تختلف من عصر إلى عصر ففي عصر الرسول ﷺ كانت تعني الخيول والبغال والحمير والجمال وغيرها مما هو معروف في ذلك الوقت أما في الوقت الحاضر تعني الطائرات والسفن والقطارات والسيارات وما شابه ذلك.

واختلف مذهب المالكية عن قول الجمهور في الاستطاعة بحيث لم يشترطوا لها الزاد والراحلة واعتبروا الاستطاعة هي إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال،

---

(١) قال في البدر المنير ج٦/ص٢٨-٢٩: (الطريق التاسع: طريق الحسن البصري... رواه أبو داود في مراسيله عن يونس بن عبيد البصري عنه ورواه أيضا كذلك سعيد بن منصور في سننه عن هشام عن يونس به ومن حديث خالد بن عبد الله عن يونس به ومن حديث هشيم عن منصور عن الحسن وأسانيده صحيحة إلى الحسن إلا أنه مرسل أرسله الحسن ولم يذكر من حدثه به، وقال البيهقي: ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي).

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، ج٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٢١/ ١٢٢

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن محمد، المهذب مع شرحه المجموع.د. ط، دار الفكر، بيروت، د. ت المهذب،١/ ١٩٦.

(٤) ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني، د. ط، ج٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص٢١٩.

ويدل على ذلك تفسير مالك عندما سئل عن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه(١)، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله(٢): ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا القول استشفه الأمام مالك من كون الناس في عصره لا يتيسر لكل شخص منهم الحصول على الراحلة أضف إلى ذلك قلة ذات اليد التي تمكنهم من الحصول على الزاد فضلاً عن تنوعه، ولكن كان الناس يتمتعون بقدرة بدنية وصبر وجلد يساعدهم على المشي والوصول إلى مكة بدون مشقة أو بمشقة محتملة أما في الوقت الحاضر فإن قول الجمهور أكثر قبولاً عند عموم المسلمين نظرًا لما أنعم الله به عليهم من المأكل والمشرب والمركب مما زاد في ترف الناس وتنعمهم مما أدى إلى عدم قدرتهم على المشي مسافات طويلة وتحمل المشاق.

ثانيًا: الدليل من السنة النبوية:

١- حديث الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها عندما دخل عليها فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «**حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني**» وكانت تحت المقداد بن الأسود(٣).

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٤/ ١٤٨، ١٤٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق،. كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ٥/ ١٩٥٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ج٥، ص١٩٥٧.

والحديث جاء بألفاظ مختلفة نورد بعضها:

١- عند مسلم قال: حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﷺ: **«حجي واشترطي؛ أن محلي حيث حبستني»**[(١)].

٢- وقال أيضا: عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ قال: **«أهِلِّي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني»** قال فأدركت [(٢)].

٣ وقال أيضا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ[(٣)].

٤- وعند أحمد أيضًا: عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أحرمي وقولي إن محلي حيث تحبسني، فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل»**[(٤)].

٥- عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أرادت الحج فقال لها رسول الله ﷺ: **«اشترطي عند إحرامك محلي حيث حبستني فإن ذلك لك»**[(٥)].

---

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٢، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ص٨٦٨.

(٢) المرجع نفسه، ج٢، ص ٨٦٨.

(٣) المرجع نفسه، ج٢، ص ٨٦٨.

(٤) ابن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ج٦، ص٤١٩

(٥) المرجع نفسه، ج١، ص٣٥٢.

٦- عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «**قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث تحبسني فإن لك على ربك ما استثنيت**»[١]

٧ – وعند الترمذي: عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: «**نعم**» قالت:كيف أقول؟ قال: «**قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني**»[٢]

وألفاظ هذا الحديث جميعها تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل[٣]، لا سيما وأنه في بعض ألفاظ الحديث في الصحيح «فما تأمرني»، وفي لفظ: «فأمرها النبي ﷺ أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله ﷺ»، وأمره لها ﷺ يدل على إلزامها بذلك، وهذا في موقف البيان والفتوى لا في موقف الاستشارة وإبداء الرأي، وليس هو من باب قوله ﷺ لبريرة «**صالحي مغيثا**» – زوجها لما أرادت فراقه – قالت: أتأمرني يا رسول الله؟ قال: «**لا، لكني أشفع**»[٤] بل هو من باب الأمر الذي مثاله أنه ^ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول ﷺ فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان، فقالت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: (أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم

(١) النسائي: أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، مرجع سابق، ج٢ ص ٣٥٨.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي،مرجع سابق، ج٣، ص ٢٧٨.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي، انظر نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، د. ط، ج٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ص٣٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، ج٥/ ٢٠٢٣.

يترددون)[١]. وقد عرّف بعض الأصوليين الأمر: بأنه (القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به)[٢]. كما يدل أمره أيضا: على حرصه ﷺ على المحافظة على النفس المؤمنة وعدم إدخالها في أمر يعجزها أو يتسبب لها في أدنى أذى. بل إن المسلم مأمور بتوخي الحيطة والحذر في الحفاظ على نفسه وألاّ يلقي بها إلى ما يهلكها، أو أن يؤذي غيره أو يهلكه في سبيل الوصول إلى بغيته، مثاله الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المسند قال: (حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر**»[٣].

وبالرجوع إلى الحديث نجد أن جميع ألفاظه جاءت بصيغة (**أفعل**) التي هي صريحة في الأمر. كقوله ﷺ: «**حجي واشترطي وقولي...**»، «**أهلِّي بالحج واشترطي...**»، «**أحرمي وقولي...**»، «**اشترطي عند إحرامك...**» قال ابن قدامة في الروضة: «للأمر صيغة مبينة تدل بمجردها على كونها أمرًا إذا تعرت عن القرائن وهي (افعل) للحاضر و(ليفعل) للغائب، هذا قول الجمهور»[٤]. وقال إمام الحرمين في البرهان بعد أن أطال النفس في صيغ

---

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز أفراد الحج والتمتع والقران، ج٢/ ٨٧٩.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط٢، ج١، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ، ص٢٠٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ابن قدامه: عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، ط٢، ج١، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩م، ص ١٨٩.

الأمر: «وقد تعين الآن أن نبوح بالحق ونقول: (افعل) طلب محض لا مساغ فيه لتقدير الترك، فهذا مقتضى اللفظ المجرد عن القرائن»[١].

ثم إنه في بعض الألفاظ: «... **فإن حبست أو مرضت فقد أحللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل**...»، وفي لفظ: «**اشترطي عند إحرامك: محلي حيث حبستني فإن ذلك لك**....»، وفي لفظ: «...**فإن لك على ربك ما استثنيت**» فهذا شرط مع مَن؟ وعلى مَن؟ إنه مع الله عز وجل، وأنى للعبد الضعيف أن يشترط على مولاه العظيم جل جلاله، وأقل ما يمكن أن يقال في هذا: أنه غاية الاهتمام والعناية والحفاظ على النفس المعصومة. بل إننا لم نر مثل هذا الشرط على الله عز وجل في غير هذه الفريضة، ولا يقول قائل: إن هذا من باب التيسير وهو موجود في جميع العبادات؛ من إفطار في رمضان بالمرض، والصلاة جالسا للمريض، وغير ذلك. قلنا: الفرق واضح خاصة إذا ما نظرنا إلى الاشتراط في الحج من حيث هو.

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله: «قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود: لابأس أن يشترط، وينفعه شرطه على ما روي عن النبي ﷺ وعن غير واحد من الصحابة»[٢]، - قال أبو عمر - «روي الاشتراط في الحج عند الإحرام عن علي، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وجماعة من التابعين بالمدينة منهم: سعيد بن المسيب، وعروة وبالكوفة منهم: علقمة، وعبيدة السليماني، وشريح، وهو قول عطاء بن أبي رباح»، كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وابن أبي شيبة»[٣].

---

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ج١/٢٢٢.

(٢) مالك بن أنس، موسوعة شروح الموطأ «التمهيد والاستذكار والقبس»، ط١، ج١٢، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص ٩٧.

(٣) المرجع نفسه، ١٢/٩٧.

• المبحث الثالث: نماذج من تغيير الفتوى تبعًا لحال الاستطاعة:

من خلال النظر في السنة النبوية نلمس مراعاة الشارع الحكيم لحال الأفراد ومدى استطاعتهم للقيام بالعبادة وعدم تكليفهم ما لا يطيقون وسوف نستعرض بعض من هذه النماذج:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**» فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت نعم لوجبت عليكم ولما استطعتم**»، ثم قال: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**»(١).

٢- عن أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: «**هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، - والعرق المكتل - قال: «**أين السائل؟**» قال أنا، قال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله، فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهلي بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**أطعمه أهلك**»(٢)

---

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص ٩٧٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ج٢، ص ٦٨٤.

٣- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١]

٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلي فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا، فقال النبي ﷺ: «**يامعاذ أفتان أنت**؟ - أو: أفاتن؟ ثلاث مرات - **فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة**»[٢].

- **المبحث الرابع: ضوابط الاستطاعة في الحج:**

وبناءً على ما تقدم يمكن وضع عدد من الضوابط للاستطاعة تتمثل في الآتي:

الضابط الأول: الصحة الجسدية:

يشترط العلماء الصحة الجسدية كشرط للاستطاعة فالشخص الذي وهبه الله صحة البدن وكان قادرًا على الذهاب للحج ماشيًا أو راكبا لزمه الحج لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال عكرمة مولى ابن عباس: «السبيل: الصحة»[٣] وفي حالة فقدان الصحة

(١) المرجع نفسه، كتاب الكسوف، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، ج١، ص ٣٧٥.

(٢) المرجع السابق، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكى أمامه إذا طول، ج١، ص ٢٤٩.

(٣) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد العزيز، التمهيد لابن عبد البر، د. ط، ج٩، تحقيق مصطفى العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ص١٢٩.

الجسدية لكبر في السن أو لمرض عضال أصاب أي عضو من أعضاء الجسد فهؤلاء أجمع العلماء بسقوط فريضة الحج عنهم «لأن الحج فرضه الله تعالى على المستطيع إجماعًا»(١) لنص الآية

وعليه فإن المسلم صحيح البدن عليه التعجيل بالحج، لأن الإنسان معرض للإصابة بالمرض في أي وقت قال ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتكون الحاجة**»(٢) والإصابة بالمرض لا يخلو من حالين:

١- مرض يرجى الشفاء منه.

٢- مرض لا يرجى الشفاء منه.

ووقع خلاف بين العلماء في «حكم الاستنابه في الحج للمريض الذي يرجى شفاؤه والذي لا يرجى شفاءه ورجحوا عدم جواز الاستنابه في الحج لمن يرجى شفاؤه وذلك لأن النيابة في الحج لا تجوز إلا بقيود وشروط ومن يرجو القدرة لم يتحقق فيه العجز الكلي عن أداء العبادة بنفسه(٣) أما المريض الميئوس من شفاءه والكبير والمعضوب أو المصابين بعاهة كفقدان البصر أو أي عضو من الأعضاء وهؤلاء لا استطاعة لهم ويصبحون من فئة المستطيع بغيره سواء بالمال أو بأمر من يطيعه كولد ونحوه فقد وقع خلاف بين العلماء في سقوط الحج عن المستطيع بماله أو بغيره.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١، ص ١٤٥

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، د. ط، ج١، مؤسسة قرطبة، مصر، د. ت، ص ٢١٤.

(٣) المخضوب، عبد الرحمن بن عبد الله، مسقطات العبادة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ.

أولاً: المستطيع بماله:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] أنه لا يسقط الحج عن المستطيع بماله وأنه يلزمه إقامة من يحج عنه. قال النووي: (مذهبنا وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم علي بن أبي طالب والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وابن المنذر وداود)[٥] واستدلوا على ذلك بمايلي:

١- قول ابن عباس قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. فأحج عنه؟ قال: «**نعم**»[٦].

٢- عن أبن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: أن

---

(١) الكرماني: محمد بن مكرم بن شعبان، المسالك في المناسك، ط١، ج١، تحقيق سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية/بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٢٧٤،

(٢) النووي، المجموع ٧، مرجع سابق،/١٠٠.

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/٢٢٨.

(٤) ابن حزم، علي بن أحمد المحلى، د. ط، ج٧، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت، ص ٥٣.

(٥) النووي: المجموع، مرجع سابق،ج٧، ص١٠٠.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٢، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، ص٢١٨.

أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفا**»(١).

٣- عن أبي رزين العقيلي:؟أنه أتي النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن: قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٢).

٤- قول علي رضي الله عنه عندما سئل عن الشيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه(٣).

القول الثاني: يرى فقهاء المذهب المالكي أنه يسقط الحج عن المستطيع بماله دون بدنه(٤) واستدلوا على ذلك بمايلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] يقول القرطبي «أن الإنسان لا ينال إلا ما أكتسبه بنفسه، فإذا كان عاجزًا عن الحج يسقط عنه، ولو كان قادرًا بماله»(٥)

٢- قوله عز وجل:﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]معناه أن

---

(١) البخاري، صحيح البحاري، مرجع سابق، ج٢، كتاب الصيد، باب حج المرأة والرجل، ص ٢١٩.

(٢) المرجع نفسه، ج٢، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراة، ص ٢١٧.

(٣) الترمذي، كتاب الحج، باب الحج عن الشيخ الكبير والميت، ج٣، ص ٢٦٧.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، ج١، مكتبة حلبي، مصر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٩م، ص ٣١٩ـ ٣٢٠.

(٥) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، مرجع سابق، ٤/ ١٥١.

يحجوا البيت فأخبر عن صفة التكليف وهي أن يفعل الحج بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة(١).

٣- ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لا تنقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم(٢).

وفي حالة عدم الاستطاعة بالمال فإن هؤلاء (المريض، الكبير، الاعمى، المعضوب) يسقط عنهم الحج ويعتبرون عاجزين بالمال والبدن قال ابن قدامه «وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بلا خلاف»(٣).

ثانيًا: الاستطاعة بالغير (الولد):

أختلف الفقهاء في ما إذا أصيب الشخص بمرض عضال في أي جزء من جسده أو أصابه وهن الكبر وأصبح لا يتحمل مشاق السفر ولا يثبت على الراحلة، وله ولد أو بنت يطيعه إذا أمره بالحج عنه وهو مستطيع فهل يلزم هذا الابن الحج عن أبيه أم لا؟ وهل يسقط الحج عن الأب أو الأم؟.

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يسقط عنه الحج واستدلوا على ذلك بأن «الولد مكلف آخر، وليس ملزم بفرض على شخص آخر»(٤).

القول الثاني: يرى أصحاب المذهب الشافعي أنه يجب عليه الحج

---

(١) البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مسائل الخلاف، د. ط، ج١، مطبعة الإرادة، د. ت، ص٢١٦.

(٢) المرجع نفسه ص ٢١٦.

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق،ج٣، ص ٢٢٨.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مرجع سابق،ج٤،ص٣٢٢.

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي أمر فيها الرسول ﷺ الولد أن يحج عن أبيه والتي سبق ذكرها في الاستطاعة بالمال.

وبالنظر في هذه الأحاديث يتبين أنه يتسنى للأب أو الأم أمر أحد أبناءهم بالحج عنهم في حالة عدم قدرتهم على الحج لمرض أو كبر أصابهم وأن على الولد أن يمتثل لأمر أبيه ويقضي ما علي أبيه أو أمه من فرض (الحج) لأن الرسول ﷺ شبه هذه الفريضة بالدين وهو يعتبر من باب بر الوالدين والإحسان إليهما وشكرهما على ما قدموه من رعاية وتربية لهذا الابن فأقل واجبات هذا الابن طاعة والدية والحج عنهما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ويستحب البداية بالحج عن الأم إن كان تطوعا أو واجبًا عليهما نص عليه أحمد في التطوع لأن الأم مقدمة في البر: قال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أحق الناس بحسن صحابتي قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**»[١].

«وإن كان الحج واجبًا على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع»[٢] وهناك جملة من الأحاديث التي ترغب في الحج عن الوالدين:

---

(١) النيسابوري، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج٤، ص ١٩٧٤

(٢) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٢٠٠.

قال رسول الله ﷺ: «**إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا**»[١].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار**»[٢].

وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج**»[٣].

وبالنسبة للوقت الحاضر ومع وجود العربات والكراسي الكهربائية والمتوفرة في جميع الأماكن - الطائرات والفنادق والحرم - نجد أنه يمكن للرجل الكبير والمريض الذي لا يقوى على المشي ويمكنه ركوب الطائرة دون وجود مضرة صحية عليه أن يحج حتى وأن كان لا يستطيع الثبات على الراحلة وما على الابن إلا مرافقة أباه ومحاذاته.

الضابط الثاني: أمن الطريق:

يعتبر أمن الطريق من الضوابط المهمة في استطاعة الحج، وحقيقته أن يكون الغالب فيه السلامه[٤] على النفس والبضع والمال[٥].

(١) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، د. ط، ج٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، ص ٢٥٩

(٢) الدارقطني، المرجع نفسه، ج٢/ ٢٦٠، وأخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، د. ط، ج٨، تحقيق طارق بن عوض الله وزميله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص ١١.

(٣) المرجع نفسه، ج٢/ ٢٦٠.

(٤) السمرقندي، علاء الدين،تحفة الفقهاء، ط١، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، ص ٣٧٨.

(٥) النووي، محي الدين: روضة الطالبين، ط٢، ج٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ،، ص٨.

والمقصود بأمن الطريق خلوه من كل ضرر يؤدي بسالكه إلى الخوف على النفس والمال والبضع كقطاع الطريق أو وجـــود حيوانـــات مفترســة أو افتقاره إلى وجود الزاد من طعام وماء ونحوه من الحاجات الضرورية.

ومعروف أن الخوف يسلب الإنسان الأمان النفسي وبالتالي لا يقدر على إتمام الأعمال المطلوبة منه على الوجه الصحيح والشارع الحكيم يعلم أن فريضة الحج تتطلب جزء كبير من الأمان النفسي لما في هذه الشعيرة من مشقة عظيمة أولها صعوبةِ الطريق ومشقته فأمر بضرورة أن يكون الطريق آمنًا ولكن إذا كان الغالب فيه الهلاك فإن الحج يسقط استنادًا لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقد «أفتى بعض فقهاء الحنفية بسقوط الحج عن أهل بغداد لغلبة الخوف، وقال بعضهم لا أرى الحج فريضة في زماننا»[١] وكان ذلك سنة ست وعشرين وثلاثمائة[٢] ويستوي في ذلك البر والبحر والجو.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في كون الخوف مسقطًا للوجـــوب أو الأداء ولزوم السعي على قولين:

القول الأول: أنه مسقط لوجوب الحج وبه قال الأمـــام أبـــو حنيفـــة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] و استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، ط٢، ج٢، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص ٣٣٨.
(٢) الكرماني ، المسالك في المناسك ، مرجع سابق ١/٢٧٣.
(٣) الكاساني،بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص ١٢٣.
(٤) المغربي: محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، ط٢، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨م، ص٤٩٣.
(٥) النووي، المجموع،مرجع سابق ٧/٨٠.
(٦) الرحيباني، مصطفي، مطالب أولي النهى، د. ط،ج٢، المكتب الإســلامي، دمشــق، ١٩٦١م،٢٨١/ ٢٨٢.

١- مارواه أبو أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **«من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا»**(١).

٢- ولأنه في إيجاب الحج مع الخوف تغرير بالنفس والمال(٢).

٣- إن الله عز وجل شرع الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع.

(١) الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع، مرجع سابق، ج٧، ص ٧٩، وأخرج الحديث الدارمي في كتاب المناسك، باب من مات ولم يحج ٣٦٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إمكان الحج ٣٣٤/٤. قال البيهقي رحمه الله: (وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «...ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات؛ رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله...»). وذكر الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٢/٢ وقال: (ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال العقيلي والدار قطني: لايصح فيه شيء. قلت: وله طرق أحدها: أخرجه سعيد بن منصور في السنن وأحمد - يعني في كتاب الإيمان وهو غير المسند - وابو يعلى والبيهقي من طرق عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط...- وذكر طرقه جميعها ومنها المرفوع ومنها الموقوف، إلى أن قال: - وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر بن الخطاب...، وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم).

(٢) الشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع،مرجع سابق، ٧٩/٧. وفيه: (وإن كان الطريق آمنا إلا أنه محتاج إلى خفارة لم يلزمه ؛ لأن ما يؤخذ من الخفارة بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرة المثل في الزاد والراحلة فلا يلزمه؛ ولأنه رشوة على واجب فلم يلزمه. الخفارة - بضم الخاء وكسرها وفتحها، - والرشوة - بكسر الراء وضمها - لغتان مشهورتان).

٤- ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطًا كالزاد والراحلة[١].

القول الثاني: أن الخوف مسقط للأداء ولزوم السعي وقال به كثير من الحنفية[٢] ورواية عن أحمد[٣]، **واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١- بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير ولو كان أمن الطريق وما أشبهه منها لذكره، والا كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٢- ولأن الطريق لم يكن في وقت من الأوقات أخوف مما كان في عهد رسول الله ﷺ لغلبة أهل الشرك في ذلك الموضع، ولم يشترط رسول الله ﷺ أمن الطريق فدل أن ذلك ليس من شرائط الوجوب[٤].

٣- ولأن هذا عذر يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب كا لعضب.

٤- ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات، بدليل ما لو طهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه.

والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة، فيجب المصير إلى تفسيره، والفرق بينها وبين الزاد والراحلة، أنه يتعذر مع فقدها الأداء دون القضاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فافترقا[٥].

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٧/٥.

(٢) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،مرجع سابق، ج٢، ص ١٢٣.

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٣١٩.

(٤) المرجع نفسه، ١٦٣/٤.

(٥) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٨/٥.

ترجيح:

رجح بعض العلماء القول الأول القائل بأمن الطريق إلى الحج.

فائدة الخلاف:

وفائدة هذا الاختلاف تظهر في وجوب الوصية إذا خاف الفوت:

فمن قال: إنه من شرائط الأداء، يقول: إنه تجب الوصية إذا خاف الفوت، ليؤدى عنه بعد موته بعد زوال العذر، ومن قال: إنه شرط الوجوب يقول: لا تجب الوصية ؛ لأن الحج لم يجب عليه، ولم يصر دينا في ذمته فلا تلزمه الوصية(١).

الضابط الثالث: توفر الوقت:

لابد لمن أراد الحج أن يكون لديه الوقت الكافي الذي يمكنه من السفر إلى البلاد المقدسة «فإذا وجد الزاد والراحلة وغيرهما من الشروط المعتبرة، وبقي بعد تكاملها زمن لا يمكنه فيه الحج والوصول إلى مكة لضيق الوقت لم يلزمه الحج»(٢).

واختلف الفقهاء رحمهم الله في عدم توفر الوقت هل هو مسقط لوجوب الحج أو لأدائه على قولين:

القول الأول: إن عدم توفر الوقت مسقط لوجوب الحج وبه قال أكثر الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ

---

(١) الكرماني، المسالك في المناسك، مرجع سابق،١/٢٧٠، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢ ص ١٢٣.

(٢) المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩٢، انظر ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٢١٩.

عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن «الله سبحانه وتعالى شرط لوجوب الحج الاستطاعة، فإذا ضاق الوقت عن أداء الحج فلا استطاعة، لذلك يسقط عنه وجوب الحج، لأنه غير مستطيع»[١] وقالوا: «إن توفر الوقت من لواحق الاستطاعة، وهي شرط لوجوب الحج فإذا لم يتمكن من الوصول فيسقط الوجوب حينئذ»[٢] واعتبروا توفر الوقت بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلاة فإنها لا تجب قبل وقتها، إلا أن ذلك يختلف باختلاف البلدان، فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده، فإذا خرجوا ولم يلحق بهم لعدم استطاعته على الخروج معهم فيسقط عنه وجوب الحج، وأن قدر بعد ذلك لعدم توفر الوقت [٣].

القول الثاني: إن عدم توفر الوقت مسقط للأداء دون الوجوب وقال به الحنفية والشافعية وأحمد واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ عما يوجب الحج قال: «الزاد والراحلة»[٤] والرسول ﷺ لم يذكر توفر الوقت من الاستطاعة: «مما دل على أن توفر الوقت يسقط لزوم الأداء دون الوجوب»[٥].

والراجح: القول أن عدم توفر الوقت مسقط لوجوب الحج لقوة ما استدل

(١) ابن قدامه، المغني، ٣/ ١٦٦.

(٢) المغربي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢/ ٤٩١.

(٣) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٢١٩ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٥) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ٢١٩.

به أصحاب هذا الرأي مقابل عدم نهوض أدلة القائلين بأن عدم توفر الوقت لا يسقط الحج.

وفي الوقت الحاضر الذي يشترط فيه أخذ تصاريح للحج[١] وتأشيرة خروج وغيرها من مستلزمات السفر فالرجل أو المرأة العاملين الذين يرغبون في تأدية فريضة الحج لابد لهم من تقديم إجازة لرؤسائهم قبل الحج بوقت كاف ليحصلوا على الموافقة وليتمكنوا من تقديمها للجهات المسئولة عن أخذ تأشيرة الحج، ولكن التقاعس عن التقديم المبكر للإجازة لجهة العمل يترتب عليه تأخير التقديم للجهة المسئولة عن تأشيرة الحج وبالتالي يأثم الرجل أو المرأة الذي لم يحج حجة الفريضة، ولكن إذا كان المنع من جهة العمل ففي هذه الحالة فهو غير مستطيع ويسقط عنه الحج في هذه السنة وينبغي عليه الامتثال لأوامر جهة العمل وعليه المحاولة في السنوات القادمة قال في مواهب الجليل «إذا لم يبق بينه وبين زمن الحج زمن يمكنه فيه المسير فلا يلزمه الحج في هذه السنة ويكون موسعًا عليه فيه إلى الوقت الذي يمكنه فيه المسير من السنة القابلة فيجب عليه حينئذ الخروج والله أعلم»[٢] وإذا مات المكلف قبل التمكن من أداء الحج لضيق الوقت فمن عده مسقطًا للوجوب فلا شيء عليه، ومن عده مسقطًا للأداء فإن الحج متعين عليه، وعدم توفر الوقت عذر في التأخير إلى قابل بشرط عزمه على الفعل لذا يجب الحج عنه في ماله[٣].

---

(١) انظر فتوى ابن منيع في ضرورة استخراج تصاريح الحج، مجلة المناسك إصدار خاص بمناسبة موسم حج ١٤٣٠هـ، ص ٥٠.

(٢) المغربي، مواهب الجليل، مرجع سابق، ٢/ ٤٩٣.

(٣) الرحيباني، مصطفي، مطالب أولي النهى، مرجع سابق د. ط،ج٢، ص ٢٨٢.

- **المبحث الخامس: الاستطاعة بين الماضي والحاضر:**

نظرا لتطور الحياة المعاصرة عما كانت عليه في الماضي نتيجة للاختراعات والاكتشافات،كاختراع السيارة والطائرة والباخرة والتي تتوفر فيها الكثير من الأمن والراحة، كل ذلك أدى إلى اتساع مفهوم الاستطاعة والمتمثلة في الزاد والراحلة عما كان عليه في الماضي فمثلاً كان ركوب البحر يمثل خطرًا كبيرًا لعدم وجود المراكب المعدة بصورة تقي راكبها من تقلبات البحر مما جعل الفقهاء يقولون بوجوب الحج عن طريق البحر إذا كان غالبه السلامة وإلا فلا[١]. ولكن في الوقت الحاضر ومع وجود سفن كبيرة معدة بصورة تقي الراكب بإذن الله من تقلبات الجو ومعدة بصورة مريحة ويتوفر فيها الزاد، فإن الحج واجب على الأفراد الذين لا يجدون طريقًا للسفر إلى مكة إلا عن طريق البحر لأن غالبه السلامة.

وينطبق الوضع على الطائرات فمن لم يجد طريقًا للحج إلا الطائرة فإن الغالب فيها السلامة.

وفي الوقت الحاضر يعتبر السفر عن طريق البر أكثر أمانًا عما كان عليه في الماضي ولا يحتاج المسافر إلى البلاد المقدسة من تأجير الخفارة نظرًا لما تتمتع به الطرق البرية من الأمن والاستقرار وتوفر سيارات كبيرة مجهزة للسفر للأماكن البعيدة فهي تحمل الحجاج من بلادهم إلى البلاد المقدسة في مجموعات وتوفر لهم الحماية والزاد إلى حين وصولهم البلاد المقدسة بيسر وسهولة وفي فترة وجيزة.

كما أن المريض في الماضي والذي يرجئ شفاؤه والكبير وذوي

---

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ٣/ ١٦٧

الاحتياجات الخاصة لا يمكنهم الحج ولكن في الوقت الحاضر ومع تطور الطب وتوفر المستشفيات والمراكز الصحية في الطرق والمدن والمشاعر المقدسة أصبح المريض الذي يرجى شفاؤه يمكنه الحج إذا سمح له الطبيب بالسفر وما عليه إلا استخدام الرخص الشرعية التي تتناسب مع حالته كالتوكيل فيما يجوز فيه التوكيل كرمي الجمار ونحوه والطواف والسعي على العربات وعدم المبيت في منى وغيرها من الرخص الشرعية والمملكة العربية السعودية لا تألوا جهدا في توفير كل سبل الراحة للحجاج وخاصة المرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة ومن ذلك تجنيد كل الطاقم الطبي في مكة لتوفير الرعاية الصحية لحجاج بيت الله الحرام إضافة إلى التنظيم مع الدول في إرسال بعثات حج طبية ترافق الحجاج لتقديم الرعاية الصحية لحجاجها.

المرأة في الماضي كان لا يمكنها الحج إلا مع توفر المحرم نظرًا لطول مدة السفر ولوعورة الطريق وعدم الأمن ولكن في الوقت الحاضر أختلف الوضع تمامًا فأصبح يتم الحج عبر شركات مخصصة للحج والعمرة وتوفر للحاج كل احتياجاته الأمنية سواء كان رجل أو امرأة وبالتالي يصبح حج المرأة مع هذه الشركات في حالة عدم توفر المحرم مقبول شرعًا في حالة الضرورة خاصة في حج الفريضة(١).

توفر الزاد في الماضي كان يعتمد بالدرجة الأولى على ما يقتنيه الحاج معه ويمكن بالتالي نفاذه أو سرقته أو فساده ولكن في الوقت الحاضر ومع انتشار المطاعم الكبيرة والصغيرة أصبح الزاد (الطعام والشراب) متوفر في

---

(١) للتوسع في هذه المسألة أنظر المحلى لأبن حزم ص ٥٢/ ٥٣.

كل الأماكن والطرقات وفي المشاعر المقدسة وبأشكال وأسعار تناسب كل الفئات ولله الحمد.

إضافة لما تقدمه مؤسسات الطوافة من وجبات للحجاج في عرفة ومنى ومزدلفة كما أن هناك وجبات مجانية مقدمة من قبل حكومة خادم الحرمين لجميع الحجاج في عرفات ومنى وعليه تغير مفهوم الاستطاعة بالزاد وأصبح الخوف من عدم توفر الزاد غير موجود مما يترتب عليه وجوب الحج على المستطيع ببدنه وماله والله أعلم.

خلاصة الدراسة وتوصياتها:

هدفت هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التعرف على أثر مقصد حفظ النفس في تغيير الأحكام من أجل الإسهام في المحافظة على الأنفس عامة وفي فترة الحج خاصة.

واشتملت الدراسة في صورتها النهائية على عدة مباحث كما تضمنت قائمة المصادر والمراجع والفهارس.

بيَّن الباحث في مقدمة الدراسة أهمية الشريعة الإسلامية وأنها جاءت من أجل إسعاد الفرد والجماعة من خلال جلب مصالح أو درء مفاسد عنهم ثم بين الباحث أن مقاصد الشريعة يحتاجها العامي والفقيه والحاكم والمحكوم، فما من قضية تحدث أو نازله تنزل إلا ولها حكم في هذه الشريعة وبين أن الحج من العبادات التي تحتاج في الوقت الحاضر إلى إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بمقصد حفظ النفس تيسيرًا على العباد ومحافظة على أرواحهم.

وبيَّن في المبحث الأول مفهوم المقاصد الشرعية من الناحية اللغوية

والاصطلاحية والفقهية ثم توصل إلى أن المقاصد الشرعية هي الحكم والعلل والأسرار الإلهية الجزئية والكلية الملحوظة التي تنطوي عليها أوامر الشرع ونواهيه وتؤثر في العبادات والمعاملات وتحقق مصلحة ثم استطرد في بيان أهمية علم المقاصد الشرعية في تغيير الأحكام الفقهية وبين أن تغيير الأحكام وفقًا لمقاصد الشرع يتطلب ضوابط ذاتية وعلمية.

وفي المبحث الثاني بيَّن أن مقصد حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الثانية بعد الدين وتهدف إلى مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، ثم انتقل إلى بيان الأثر الفقهي لمقصد حفظ النفس والمتمثل في بقاء النوع البشري ورقيه والتأكيد على الكرامة الإنسانية والتقوى وتحقيق الأمن الفكري والجسدي، ثم وضع نماذج لحفظ النفس من القرآن الكريم والسنة المطهرة تدل على جواز تغيير الحكم عند الضرورة حفاظًا على الأرواح، ثم اقتراح آليات للحفاظ على النفس خلال فترة الحج.

وفي المبحث الثالث تطرق إلى مفهوم الاستطاعة من الجهة اللغوية والاصطلاحية، ثم بيَّن مفهوم الاستطاعة في الحج، وبيَّن أصل الاستطاعة في الإسلام من خلال بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبيِّن أصل الاستطاعة في الإسلام، ثم استطرد في ذكر ضوابط الاستطاعة والمتمثلة في الصحة الجسدية وآمن الطريق والوقت وبيَّن أقوال الفقهاء في كل ضابط وأدلتهم التي استندوا عليها والرأي الراجح.

• **التوصيات:**

١- وضع ضوابط تحكم اجتهادات الفقهاء عند وضع الأحكام الفقهية المتعلقة بالحج، وإلغاء الاجتهادات الفردية.

٢- عمل مجمع فقهي يشترك فيه علماء من جميع الدول العربية والإسلامية لمناقشة مستجدات الحج والعمرة بشكل دوري بعد الإطلاع على ما يواجه حجاج بلدانهم من مشكلات.

٣- توعية الأفراد بكيفية المحافظة على أنفسهم خلال فترة الحج من خلال القنوات الفضائية وفي الخطب ودروس المساجد وفي المنهج المدرسي وهذه التوعية ستؤتي ثمارها في المحافظة على أرواح الحجيج.

٤- تعزيز الوعي الاجتماعي تجاه ضرورة الالتزام بأخذ تصاريح للحج لما لها من دورفي تخفيف الزحام والمحافظة على الأنفس.

٥- إلزام أرباب الحملات بتوفير النزل والخدمات المناسبة للحجاج وعدم التساهل في كل ما يمكنهم من إتمام حجهم بيسر وسهولة.

٦- توعية وارشاد كل من له علاقة بخدمة الحجيج من قريب أو بعيد بأن ينوي القربة في عمله وأن هؤلاء ضيوف الرحمن وما يُقدم إليهم في سبيل الله.

• **المصادر والمراجع:**

١- القرآن الكريم.

٢- إسماعيل: علي، فلسفة التربية الإسلامية، ط٢، دار الكتاب العربي،١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ٣١.

٣- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط٣، تحقيق مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥- بدر، أحمد، أصول البحث العلمي ومناهجه، ط٦، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٤٠٢/ ١٩٨١م.

٦- البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط١، دار النفائس، الإردن، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م،.

٧- البغدادي٣٢، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على مسائل الخلاف، د. ط، مطبعة الإرادة، د. ت.

٨- البغوي، معالم التنزيل، د. ط، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٩- بن بيه، عبد الله بن محفوظ، آمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧.

١٠- بن بيه، عبد الله بن محفوظ،محاضرات في مقاصد الشريعة،بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، ٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

١١- البيهقي: أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

١٢- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، د. ط،، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، (د. ط)،

قرأه وقدم له أحمد حمدي إمـام، دار المـدني، جـدة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،د. ط، دار المعرفة، بيروت،د. ت.

١٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العقيدة الأصفهانية، ط١،تحقيق إبراهيم سعيداي، مكتبة الرشد، الرياض.

١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط٢، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

١٧- الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط١، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٨- الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط٢، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

١٩- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ط١، مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٠- ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢١- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، د. ط، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د. ت.

٢٢- ابن حنبل، أحمد مسند الأمام أحمد بن حنبل، د. ط، مؤسسة قرطبة، مصر د.ت.

٢٣- الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧.

٢٤- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، د. ط، تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

٢٥- الدمشقي، طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر،ج١، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٢٦- الرحيباني، مصطفي، مطالب أولي النهى، د. ط، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٢٧- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٢٨- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، مكتبة حلبي، مصر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٩م (نسخة ثانية)

٢٩- الريسوني، أحمد،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ط٤،المعهد العالمي للفكر الإسلامي/الرباط ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م.

٣٠- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ت.

٣١- الزحيلي، محمد مصطفى، مقاصد الشريعة، بحث بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى مكة المكرمة السنة السادسة العدد السادس ١٤٠٢/١٤٠٣هـ.

٣٢- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د. ط،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر، بيروت، د. ت.

٣٣- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١،تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٣٤- السلمان: عبد العزيز المحمد، موارد الظمآن لدروس الزمـــان، ط٢٥، دار المعرفة، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م،.

٣٥- أبو سليمان، عبد الوهاب، المقاصد في المناسك، ط١، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٣٦- السمرقندي، علاء الدين،تحفة الفقهـــاء، ط١، دار الكتـــب العلميـــة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٣٧- السيوطي،جلال الدين،الرد على من أخلـــد إلـــى الأرض وجهـــل أن الاجتهاد في كل عصر فرض،ط١، تحقيق خليل المـــيس،دار الكتـــب العلمية، بيروت، ١٤٠٣/ ١٩٨٣م.

٣٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشـــريعة، د. ط، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣٩- الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، د.ط، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤٠- الشافعي، محمد بن أدريس، مسند الشافعي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٤١- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضـــواء البيـــان فـــي إيضاح القرآن بالقرآن، د. ط، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٢- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار نثر الورود على مراقي السعود، ط٣،تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر محمد محمود القاضي، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م.

٤٣- الشوري: ابراهيم محمد، أقوال المذاهب المختارة في الحج والعمرة والزيارة د. ط، مطابع مذكور، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٤- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، د. ط، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م

٤٥- الشيرازي، إبراهيم بن محمد، المهذب مع شرحه المجموع.د. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت المهذب.

٤٦- الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله عبد المحسن التركي، ط٢، وزارة الشئوون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م

٤٧- ابن عاشور، محمد الظاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢،دار النفائس، الأردن، ١٤٠١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد العزيز، التمهيد لابن عبد البر، د. ط، تحقيق مصطفى العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ،

٤٩- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد العزيز، جامع بيان العلم وفضله، ط١، اختصره أحمد البيروني وحققه حسن مروة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٥٠- ابن عبد السلام، محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- أبو غبرة: عبد الستار، ضوابط وحدود المسؤولية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٥، السنة الثانية عشر ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٢- الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، ط٢، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٣- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط٥، دار الغرب الإسلامي،١٩٩٣م.

٥٤- الفاكهي، محمد بن إسحاق،أخبار مكة، ط٢، تحقيق عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٥- ابن فرحون: إبراهيم ابن الأمام شمس الدين أبي عبد الله، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، د. ط، تحقيق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية: لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥٦- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، د. ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٥٧- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المغني (معه الشرح الكبير)، د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٨- ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، روضة الناظر، ط٢، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩م

٥٩- القرافي، علاء الدين علي الطوسي، الذخيرة، د. ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٦٠- القرضاوي: يوسف، الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، ط٢، مكتبة وهبه،القاهرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦١- القرضاوي: يوسف، العلم والحياة الربانية، ط١، مكتبة وهبه، القاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢- القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، دار الفكر، بيروت، د.ت

٦٣- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن،ط١، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤- القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، د. ط، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٦٥- ابن قيم الجوزية، عبدالله محمد،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، تحقيق وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٦٦- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٦٧- ابن كثير،إسماعيل ابن عمر الدمشقي،تفسير ابن كثير،د. ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٦٨- الكرماني: محمد بن مكرم بن شعبان، المسالك في المناسك، ط١، تحقيق سعود بن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية/بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٩- لال الدين، محمد أكرم، السعة الزمانية في فريضة الحج وعلاقتها بالمقاصد الشرعية والواقع المعاصر، بحث مقدم لندوة الحج الكبرى الاستطاعة في الحج في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣-٥/١٢/ ٢٠٠٩م.

٧٠- مالك بن أنس، موسوعة شروح الموطأ «التمهيد والاستذكار والقبس»، ط١، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧١- مجلة (مناسك) إصدار خاص من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمناسبة موسم حج ١٤٣٠هـ.

٧٢- المخضوب، عبد الرحمن بن عبد الله، مسقطات العبادة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧هـ.

٧٣- عبد المنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، ج١، دار الفضيلة ، القاهرة.

٧٤- المغربي، محمد بن عبدالرحمن، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، ط٢، ج٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨م، ص٤٩٣.

٧٥- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،.

٧٦- ابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى، كتاب الإيمان، ج١، ط،١، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: علي محمد ناصر الفقيهي،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٧- منصور، محمد عبد السلام، أحكام الحج في شأن الشيخ والصغير وذي الاحتياجات الخاصة في ضوء المقاصد الشرعية والواقع المعاصر، بحث مقدم لندوة الحج المنعقدة في ٣ـ٥/ ١٢/ ١٤٢٩هـ.

٧٨- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، دار،بيروت، د. ت

٧٩- الميداني: عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط٣، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٨٠- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق، ط٢، دار المعرفة، بيروت، د. ت

٨١- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط١، تحقيق عبد الغفار سليمان البيداري وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٨٢- النووي، يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ط١، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ

٨٣- النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،د.ت.

٨٥- اليوبي،محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشريعة، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

